

# الحماية الجزائية لتقرير الكشف عن الذمة المالية

في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)

اعداد

أ.م. عماد فاضل ركاب

الباحثة رقية عادل حمزة علي

## ملخص

إن المشرع في جميع دول العالم وفر الحماية للمال، عن طريق تجريم التعدي عليه واستغلاله، ولكن هذا التجريم لم يضع حداً للاعتداء عليه نتيجة للسلطات التي يتمتع بها أصحاب النفوذ والتي تمكنهم من إخفاء جرائمهم، فكان لا بد من وجود نصوص تلزم أصحاب المناصب الرفيعة بالكشف عن ذمهم المالية، من أجل منع الكسب الغير مشروع. فالمحاسبة على الكسب غير المشروع لا يمكن ان تتحقق بدون تقرير الكشف عن الذمة المالية الذي على أساسه يتم تحديد الزيادة الغير مشروعة بأموال الموظف او المكلف بخدمة عامة، وهذه الزيادة الغير مشروعة لا يمكن كشفها الا بالتزام المكلف بأمرين، الأول هو تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية في الموعد المحدد، والثاني هو صحة المعلومات المذكورة في هذا التقرير، وبدون الالتزام بهذين الامرين تكون جريمة الكسب الغير مشروع مجرد حبر على ورق. ولكي يكون نظام الكشف عن الذمة المالية فعالاً، كان لا بد من احاطته بالحماية الجزائية، التي تضمن التزام المكلف بتقديم التقرير وصحته، وتحاسبه على الاخلال بذلك.

## Abstract

The legislator in all countries of the world has provided protection for money, by criminalizing infringement upon and exploited, but this criminality did not put an end to the assault as a result of the powers enjoyed by the people of influence and that enables them to hide their crimes, it was to be the existence of the texts required high office holders to disclose Zmmanm Finance, in order to prevent non-profit project. Vamahasph the graft cannot be achieved without financial disclosure, which should be based on identification of illicit increase money employee or designate a public service report, and this increase is illegitimate cannot be detected only in charge of the commitment of the two things, the first is to provide financial disclosure report on schedule, and the second is the accuracy of the information mentioned in this report, and without commitment to these two things a crime Illegal earning just be ink on paper. And to financial disclosure system to be effective, it had to be protected for a briefing criminal, to ensure that the taxpayer's commitment to submit the report and his health, and Thasabh to prejudice this.

## المقدمة

إن ظهور الفروقات الشاسعة بين طبقات المجتمع وكذلك ظهور الثروات من أموال وعقارات وغيرها لدى بعض الأشخاص، قد تكون علامات على عدم مشروعية مصادر تلك الثروات ومع ذلك فمن غير الممكن محاسبة ومعاقبة شخص ما لمجرد أنه امتلك أموالاً طائلة في فترات قصيرة أو لأنه امتلك تلك الأموال الطائلة بعد أن كان معدماً، خاصة مع عدم وجود أدلة على ارتكاب جريمة كالرشوة أو الاختلاس أو غيرها، لذا كان لا بد من وجود نظام قانوني يستطيع أن يستقصي عن هؤلاء الأشخاص ويسألهم من أين لكم هذا؟ إن وجود مثل هكذا نظام يحتاج إلى خطوات لكي يمكن تطبيقه وذلك عبر إلزام أشخاص معينين بتقديم تقرير يكشف عما يمتلكونه من ثروات ومن ثم تدقيق ما يتم تقديمه من قبلهم للتأكد من أن ما يمتلكونه من أموال يتناسب مع إيراداتهم وإن ما يملكونه تم الحصول عليه من مصادر مشروعة وإلا فيسألون عن كسب غير مشروع ولكي يكون هذا النظام فعالاً، يجب أن يترتب على عدم الالتزام بهذه الخطوات ومخالفتها عقوبات، أي لا بد من احاطة تقرير الكشف عن الذمة المالية بالحماية الجزائية الكافية بما يضمن مواجهة الكسب غير المشروع.

## أولاً / أهمية البحث

إن المشرع في جميع دول العالم وفر الحماية للمال سواء المال العام أو الخاص عن طريق تجريم التعدي عليه واستغلاله و أيضاً وفر حماية للوظيفة ، فجرم الاختلاس والرشوة و السرقة و جرائم أخرى غيرها تمس المال و تخل بواجبات الوظيفة ، ولكن هذا التجريم لم يضع حداً للاعتداء على المال نتيجة للسلطات التي يتمتع بها أصحاب النفوذ والتي تمكنهم من إخفاء جرائمهم ،فكان لا بد من وجود نصوص تلزم أصحاب المناصب الرفيعة بالكشف عن ذمهم المالية بصورة دورية ومعاقبة الممتنعين والمتخلفين عن كشف ذمهم المالية و لهذا ارتأينا بحث ودراسة الحماية الجزائية لتقرير الكشف عن الذمة المالية لما له من أهمية في منع الانتفاع غير المشروع بالأموال من جهة وكشف الجرائم التي لم يتم كشفها من جهة أخرى .

## ثانياً / مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في عدم وحدة المنهج التشريعي وعدم فاعلية الحماية الجزائية لتقرير الكشف عن الذمة المالية، فالقوانين العراقية التي تعالج هذه الحماية تعاني من التناقض والنقص مما يترتب عليه غياب التطبيق الكامل لنصوص الحماية الموزعة بين هذه القوانين.

## ثالثا / منهجية البحث

سيتم اعتماد المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص وتقييمها، كما سنستخدم المنهج المقارن من خلال جعل الدراسة مقارنة للقوانين الوطنية في العراق، وقوانين بعض الدول العربية (القانون المصري والقانون الأردني) للاستفادة منها والوصول إلى النتائج المرجوة.

## رابعا / خطة البحث

لأهمية الحماية الجزائية لتقرير الكشف عن الذمة المالية سوف نتناولها بشيء من التفصيل في بحثنا هذا الذي سنقسمه إلى مبحثين، سيكون المبحث الأول لماهية الكشف عن الذمة المالية، والمبحث الثاني لصور الحماية الجزائية لتقرير الكشف عن الذمة المالية، ومن ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها.

## المبحث الأول

### ماهية تقرير الكشف عن الذمة المالية

إن ظاهرة الفساد هي آفة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ بدأ الخليقة، ومنها المجتمع العراقي، فهذه الظاهرة برزت في عام ١٩٨٠، وازدادت بعد احتلال الكويت عام ١٩٩٠، وتفاقت بعد عام ٢٠٠٣ بصورة لا مثيل لها في تاريخ الدولة العراقية وفاقت في مستوياتها جميع الدول المجاورة الفقيرة والمتخلفة<sup>١١</sup>.

أما أسباب الفساد فهي كثيرة ومتنوعة أما سبل معالجته فلا زالت في طور النمو، ومن هذه السبل، الكشف عن الذمة المالية، الذي اخذت به الكثير من الدول<sup>iii</sup>، ولأهمية هذا الموضوع سوف نتناول مفهوم تقرير الكشف في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لبيان الأشخاص المكلفين بالكشف عن ذممهم المالية وأنواع تقارير الكشف. أما تمييز الكشف عن الذمة المالية عما يشته به، فسنتناوله في المطلب الثالث.

## المطلب الأول

### مفهوم تقرير الكشف عن الذمة المالية

يعد تقرير الكشف عن الذمة المالية عنصراً مهماً في مكافحة الفساد - في حال تطبيقه وإكمال إجراءاته بالطريقة الصحيحة - فهو يساعد على تعزيز الثقة بمؤسسات الدولة وأجهزتها وموظفيها وأيضاً حماية نزاهة المكلف نفسه وإبعاد الشبهات والتشكيك عنه وزيادة الشفافية والنزاهة في الأجهزة الحكومية، ومن ثم حماية للجمهور من أن يستغل المسؤول وظيفته للانتفاع بها على حسابهم. لذا سوف نخصص هذا المطلب لبيان تعريف تقرير الكشف، وأساسه القانوني، وإجراءات إصداره وتدقيقه، وذلك في الفروع التالية:

### الفرع الأول: تعريف تقرير الكشف عن الذمة المالية

عرّف تقرير الكشف عن الذمة المالية على أنه (الإفصاح عن الذمة المالية للموظف)<sup>iv</sup>، وهناك من عرفه بأنه: (نموذج يملأ من الخاضع يبين فيه ما له من حقوق مالية وما عليه من التزامات)<sup>v</sup>. وهناك من عرفه على أنه (هو المحرر الذي يثبت فيه الخاضع بيان عناصر ذمته المالية)<sup>vi</sup>.

نلاحظ على التعريف الأول أنه مختصر جداً ولا يوضح المقصود من تقرير الكشف عن الذمة المالية، أما التعريف الثاني فهو مبهم ولم يبين من المقصود بالخاضع فضلاً عن أنه لم يوضح فيما إذا كان ملء الاستمارة عملاً إجبارياً أو عملاً اختيارياً، وأيضاً هل يجب على المكلف أن يكشف عن جميع التزاماته؟ في حين نجد أن استمارة كشف المصالح المالية حددت الالتزامات التي يجب الكشف عنها بالديون واستثنت منها ثلاثة أنواع من الديون دون غيرها<sup>viii</sup>. وكذلك نموذج إقرار الذمة المالية المصري الذي حدد الالتزامات التي يجب أن تذكر بالديون التي على المقر وزوجه وأولاده دون غيرها من الالتزامات<sup>viii</sup>.

أما التعريف الثالث فيؤخذ عليه ما يؤخذ على التعريف الثاني فيما يتعلق بكلمة الخاضع، فإذا كان المقصود به الخاضع لأحكام القانون فكان لابد من أن تكون العبارات المستعملة أكثر دلالة على ذلك وأيضاً أورد هذا التعريف عبارة (الذمة المالية) والذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي: (هي مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية في الحاضر والمستقبل)، بينما الذمة المالية في الفقه الإسلامي، فهي تشمل ما للشخص من حقوق وما عليه من

التزامات مالية وغير مالية<sup>ix</sup>. وبما أن تقرير الكشف عن الذمة المالية يتضمن الكشف عن الديون دون غيرها من الالتزامات لذا فإن هذا التعريف واسع، فالذمة المالية المراد الكشف عنها في تقرير الكشف تشمل الحقوق المالية والديون دون غيرها من الالتزامات، لذا يمكن القول بأنها ذمة مالية من نوع خاص.

أما في التشريع فلم يعرف المشرع العراقي و المصري و الأردني، تقرير الكشف عن الذمة المالية<sup>x</sup>، وعرف البنك الدولي إقرار الذمة المالية بأنه: (هو إفصاح مالي يفرض على الموظفين العموميين بواسطة القانون، للكشف عن المعلومات المتعلقة بأموالهم ومصادر دخلهم وما يملكون من أسهم و...) <sup>xi</sup>.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف تقرير الكشف عن الذمة المالية على أنه: أنموذج يملئ من المكلف ويلزم بأن يثبت فيه حقوقه المالية وزوجه وأولاده التابعين له وما عليهم من ديون محددة حصراً، ويقدم في موعد محدد قانوناً.

### الفرع الثاني: الأساس القانوني لتقرير الكشف عن الذمة المالية

إن الهدف من تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية، هو تعزيز ثقة الشعب بالحكومة بإلزام المسؤولين فيها بالإفصاح عن ذممهم المالية ومآلهم من استثمارات وهبات وأنشطة خارجية واستثمارات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح<sup>xii</sup>.

وقد أشارت المادة ٥/٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤، التي يعد العراق طرفاً فيها، إلى أن (تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء، منها ما لهم من أنشطة وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين)<sup>xiii</sup>.

وقد عرف المشرع العراقي نظام الكشف عن الذمة المالية قبل المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بسنوات عديدة، بموجب قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل<sup>xiv</sup>، الذي نصت المادة الأولى منه على ما يلي: (على رؤساء الوزارات والوزراء والحكام والقضاة و ..... أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقراره عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر في هذا التاريخ .....

وبعد ذلك صدر أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤<sup>xv</sup> الذي نظم في القسم ٧ و٨ منه إقرارات الذمة المالية وأسماها بالكشف عن المصالح المالية، وقد ألزم القسم ٧ رئيس هيئة النزاهة بإصدار لائحة الكشف عن المصالح المالية، وبالفعل أصدرت من قبله لائحة كشف المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ التي لازالت سارية المفعول، لان هيئة النزاهة لم تعد لائحة تنظيمية جديدة للكشف عن المصالح المالية طبقاً لما أوصى به المشرع في قانون هيئة النزاهة

لسنة ٢٠١١<sup>xvi</sup>، لذا ندعو هيئة النزاهة تطبيقاً للمادة ١٦ من قانونها أن تصدر لائحة تنظيمية للكشف عن المصالح المالية على أن تنشر في الجريدة الرسمية.

واستمر الوضع الى ان صدر قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، عندما ألزم المسؤولين المحددين قانوناً بالكشف عن ذممهم المالية<sup>xvii</sup>.

اما المشرع المصري فقد اصدر أول تشريع يتعلق بالكشف عن الذمة المالية و الكسب غير المشروع في مصر بموجب مرسوم القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١، وتولت التعديلات على هذا المرسوم حتى عدل تعديلاً جوهرياً بموجب القانون ١٧١ لسنة ١٩٥٧، بعد ذلك صدر قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ ولكن لوجود ثغرات في هذا القانون صدر قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥<sup>xviii</sup>، الذي نص في المادة/٣ على أنه (يجب على كل من يدخل في إحدى الفئات التي تخضع لهذا القانون من تاريخ العمل به ، أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجته و أولاده القصر...).

### الفرع الثالث: إجراءات إصدار تقرير الكشف عن الذمة المالية وتدقيقه

يتولى رئيس هيئة النزاهة<sup>xix</sup> إصدار اللائحة التنظيمية للكشف عن الذمة المالية<sup>xx</sup>، وتنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية لتنظيم أحكام ومبادئ الإلزام بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية من المكلفين بتقديمها طبقاً لأحكام القانون<sup>xxi</sup>، وتتولى دائرة الوقاية في هيئة النزاهة<sup>xxii</sup>، مهمة إعداد تقارير كشف الذمة المالية للمكلفين واستلام هذه التقارير ومتابعتها، ومراقبة ومتابعة مدى صحة المعلومات الواردة فيها<sup>xxiii</sup>.

ولم يحدد قانون هيئة النزاهة الاتحادي البيانات التي يجب أن يتضمنها تقرير الكشف، وانما أحال تلك المهمة إلى اللائحة التنظيمية التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها إقرار الكشف عن الذمة المالية بصورة مفصلة<sup>xxiv</sup>.

و مما يؤخذ على قانون هيئة النزاهة الاتحادي أنه أغفل بيان كيفية تقديم المكلف البيانات المتعلقة بالأموال العائدة له الموجودة في الخارج ، لذا من أجل معرفة ما إذا كان للمكلفين أموال خارج العراق ومدى شرعية هذه الأموال لا بد من التعاون مع الدول الأخرى عن طريق اتفاقيات تعقد معها<sup>xxv</sup>، إذ إن هنالك صعوبات و معوقات تواجه هيئة النزاهة في التحريات عن تلك الأموال ولكن من الممكن تذليل تلك المعوقات عن طريق التعاون مع الدولة التي يشتبه وجود الأموال فيها لاسيما إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضمنت مسألة التعاون مع الدول الأخرى في التحريات عن حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية منها و كذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم<sup>xxvi</sup>.

أما الجهة التي تودع لديها جميع تقارير الكشف عن الذمة المالية فهي دائرة الوقاية في الهيئة من قبل رئيس هيئة النزاهة، ليتم تنظيمها وحفظها في الملفات الخاصة بكل مكلف ويتم إعطاؤها رقم مستقل في سجل خاص وتحفظ حسب أصناف وتسلسل حروف أسماء المكلفين في مخزن خاص ويتم إدخالها أيضا في أجهزة الحاسوب<sup>xxvii</sup> ويقدم مدير الوقاية تقارير دورية عن تدقيقه لتقارير الكشف عن الذمة المالية، لرئيس هيئة النزاهة ويثبت فيها ملاحظاته ولرئيس الهيئة اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها<sup>xxviii</sup>.

إما في التشريع المصري فإن الجهات التي يقدم لها تقارير الكشف عن الذمة المالية تعرف بهيئات الفحص و التحقيق<sup>xxix</sup> ، اما في الأردن فتقدم هذه التقارير إلى دائرة إشهار الذمة المالية المنشأة بمقتضى أحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤<sup>xxx</sup>، إذ تنشأ الدائرة المذكورة في وزارة العدل و ترتبط بوزير العدل ، يرأسها قاضي تمييز يسميه المجلس القضائي و يعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة<sup>xxxi</sup>، تختص هذه الدائرة بتلقي الإقرارات و أي بيانات أو إيضاحات متعلقة بتلك الإقرارات و متابعة تقديمها و تبليغ كل من يتخلف عن تقديم الإقرار في موعده المقرر و إحالتها إلى الهيئة القضائية المشكلة بموجب أحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤<sup>xxxii</sup>، إذ تتولى هذه الهيئة فحص و تدقيق الإقرارات ، وذلك بعد شكوى تقدم إليها أو إخبار يحال إليها من الجهة المختصة<sup>xxxiii</sup>.

## المطلب الثاني

### الأشخاص المكلفين بالكشف عن الذمة المالية وأنواع تقارير الكشف

إن عدد الأشخاص المكلفين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية في العراق تغير عبر الزمن، زيادة تارة وتقلصا تارة أخرى، والتغيير المذكور لم يكن يشمل عدد الأشخاص فحسب، بل نوعية الأشخاص المكلفين بتقديم الكشف عن الذمة المالية، هذا بدوره كان يحمل مزايا من جهة وعيوبا من جهة أخرى. هذا ما نتناوله من خلال الفرع الأول إما الفرع الثاني فسنبخسه لبيان أنواع تقارير الكشف عن الذمة المالية.

### الفرع الأول: الأشخاص المكلفين بالكشف عن الذمة المالية

حددت المادة/١٧ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، الأشخاص المكلفين بكشف الذمة المالية بأنه (يكون كل شخص يشغل أحد الوظائف أو المناصب التالية مكلفا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية : رئيس الجمهورية ونوابه ، أعضاء السلطة التشريعية ، رئيس الوزراء<sup>xxxiv</sup> ونوابه والوزراء ومن هم بدرجةهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة<sup>xxxv</sup>، رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة<sup>xxxvi</sup>، رؤساء الأقاليم ورؤساء وزراءها ووزراءها ووكلائهم ، المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات ، رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم أو نوابهم ، السفراء والقناصل والملاحق ، قادة الفيالق والفرق ورؤساء الأجهزة الأمنية، المدراء العامون ومن هم

بدرجتهم ومحققو الهيئة، الضباط في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية من رتبة مقدم فما فوق وكل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية، وكل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية).

نلاحظ ان قانون هيئة النزاهة وسع من نطاق الأشخاص المكلفين بكشف ذممهم المالية<sup>xxxvii</sup>، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يشمل مدير الناحية ضمن الفئات الملزمة بتقديم تقرير الكشف على الرغم من أنه شمل القائم مقام، فالقائم مقام يعد بدرجة مدير عام<sup>xxxviii</sup> لذا فهو ملزم بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية<sup>xxxix</sup> وكان من الأفضل لو عُدَّ مدير الناحية من الملزمين بموجب نص المادة/ ١٧.

وأيضاً يلاحظ انه لم يحدد الفئات المشمولة بالكشف على سبيل الحصر، مما تلافى وقوع القائمين على هذا التقرير بمشكلة في المستقبل، إذا ما دعت الحاجة إلى شمول فئات أخرى بهذا التكليف، وهو بذلك اقتفى أثر المشرع المصري في قانون ١٩٧٥<sup>xi</sup>. وبخلاف هذا الاتجاه حدد المشرع الأردني في قانون الكسب غير المشروع لعام ٢٠١٤، الملزمين بتقديم تقرير الكشف على سبيل الحصر<sup>xii</sup>.

والأصل في تقرير الكشف أن يقتصر على الذمة المالية لمقدمه<sup>xiii</sup> ولكن المشرع أوجب على المكلف أن يقدم التقرير فضلاً عن ذمته المالية، عن زوجه وأولاده التابعين له<sup>xiii</sup>، فبالنسبة للزوج فقد استعمل المشرع لفظ زوجه لينطبق على الرجل والمرأة<sup>xiv</sup>، والسؤال هنا ما الحكم إذا كان كلا الزوجين مكلفين بتقديم تقرير الكشف، فهل يقدمان تقرير واحد ام يقدم كل منهما تقرير مستقل؟ وإذا قدم كل منهما تقرير مستقل هل يقتصر كل منهما على ذمته فقط ام يشمل ذمة زوجه؟ كذلك فيما يتعلق بأولادهما هل يذكر كل منهما الأولاد في التقرير ام يقتصر ذكرهم على أحدهما فقط؟ يرى البعض بأن تقديم التقرير عن ذمة الشخص المكلف وعن ذمة زوجه يقتصر على الصورة التي يكون فيها أحد الزوجين مكلفاً بتقديم التقرير دون الآخر، وفي حالة كون كلا الزوجين مكلفين بتقديم تقرير الكشف يقع الالتزام بتقديم التقرير على عاتق كل منهما على استقلال دون أن يلزم بتقديم التقرير عن زوجه<sup>xiv</sup>، اما فيما يتعلق بالأولاد فلم يوضح هذا الرأي حكمهم. اما قانوناً فلم يرد نص في القانون العراقي أو القانون المصري أو الأردني، يوضح حكم هذه الحالات المفترضة، وبما ان المشرع لم يتضمن حكم خاص في هذه الحالة، فنعتقد ان الحكم العام هو الذي يطبق، أي ان كل مكلف ملزم بتقديم تقرير الكشف قانوناً، يجب عليه ان يقدم تقرير عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده التابعين له، لان الغرض من ذلك هو تكوين صورة كاملة عن أموال المكلف، من اجل رصد أي زيادة تحصل في أمواله، وبالتالي محاولة معرفة مصدرها فيما إذا كانت مشروعة ام غير مشروعة. وهو ما لا يتحقق في حالة تقديم تقرير جزئي عن ذمته فقط، او ان يذكر أحدهما الأولاد دون الآخر.

ولكن قد يمتنع الزوج عن تقديم البيانات اللازمة عن ثروته إلى زوجه المكلف لأي سبب، فهل يستطيع الأخير إجباره على تقديمها؟ لقد اوجب قانون ١٩٥٨، تقديم التقرير على زوجة المكلف إذا لم تعط البيانات المطلوبة لزوجها<sup>xlvi</sup>، ومما يؤخذ على القانون المذكور أنه فرض هذا الواجب على ذمة الزوجة دون الزوج. أما قانون هيئة النزاهة فإنه لم يعالج هذه المسألة، وبالتالي يطبق في هذه الحالة حكم قانون ١٩٥٨. اما القانون المصري فقد نص على ما يلي ( إذا امتنع زوج الملمزم بتقديم الإقرارات ... عن إعطائه البيانات اللازمة و التوقيع عليها وجب أن يخطر الجهة التي يقدم إليها إقراره بهذا الامتناع ، و على هذه الجهة تكليف الزوج الممتنع بتقديم إقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من تاريخ إخطاره)<sup>xlvii</sup> و جاء القانون الأردني أيضا بنص مشابه<sup>xlviii</sup>.

أما بالنسبة للأولاد، فالمقصود بأولاد المكلف التابعين له: أولاده القاصرين<sup>xlix</sup> وأولاده غير المتزوجين ومن لم يستقلوا عنه ماليا ولو كانوا قد تزوجوا أو بلغوا سن الرشد<sup>i</sup> أما القانون المصري فيجب على المكلف أن يقدم تقرير الكشف عن الذمة المالية فضلا عن ذمة زوجه عن ذمة أولاده القصر فقط<sup>ii</sup>، اي الأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد وهو ٢١ عاما<sup>iii</sup> واستخدم المشرع الأردني أيضا تعبير الأولاد القصر<sup>iiii</sup>.

ولقد اوجب المشرع تقديم تقرير عن ذمة هؤلاء بسبب الخشية من إضافة المال المتحصل من جريمة الكسب غير المشروع إلى ذمة الأولاد التابعين له، دون ان يشمل ذلك ذمة الأولاد البالغين سن الرشد وأولاده المتزوجين ومن استقلوا عنه ماليا، سواء تزوجوا أو بلغوا سن الرشد أم لا. اما في حالة ثبوت إضافة المال المتحصل من كسب غير مشروع إلى ذمة هؤلاء أو إلى ذمة الإخوة أو الأخوات أو الوالدين اعتمادا على عدم شمولهم ضمن الأشخاص الذين يلتزم المكلف بالكشف عن ذمهم المالية، فيمكن محاسبتهم وفق المادة/١٤ من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨، التي نصت على ما يلي ( يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة أو بكلتيهما كل من أخفى بأية طريقة مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوم برده ، وفقا لإحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك)<sup>lv</sup>. وبذلك فإن العقوبة تشمل كل من أخفى المال، سواء تم كشف عن ذمهم المالية ضمن ذمة المكلف ام لا.

وكذلك المشرع المصري الذي عاقب مخفي المال المتحصل من كسب غير مشروع، أيا كانت درجة قرابته من المكلف، وقرر اعفائه من العقوبة اذا بادر إلى إبلاغ السلطات العامة عن جريمة الكسب غير المشروع قبل كشفها أو إعانة الجهات المختصة بالبحث و التحقيق على كشف الحقيقة<sup>lv</sup>، اما عقوبة الإخفاء فقد احوالها إلى قانون العقوبات المصري الذي حددها بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين، أما إذا كان الجاني يعلم بأن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة<sup>lvi</sup>، وقرر الحكم بالرد على الزوج و الأولاد القصر وكل من استفاد فائدة جديدة من الكسب غير المشروع<sup>lvii</sup>.

## الفرع الثاني: أنواع تقارير الكشف عن الذمة المالية

تقسم تقارير الكشف عن الذمة المالية<sup>lviii</sup>، حسب موعد تقديمها إلى ثلاثة أنواع، ألزم القانون المكلف بتقديمها في ثلاثة مواعيد مختلفة، وهو ما سنوضحه في الفقرات التالية:

**أولاً: تقرير الكشف الأول عن المصالح المالية:** ويلزم المكلف بتقديمه حين توليه منصبا أو تعيينه أو نقله أو انتدابه أو إعارته أو تنسيبه أول مرة في منصب أو وظيفة تقتضي تقديم التقرير<sup>lix</sup>، ويقدم هذا التقرير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تحقق سبب تولي المنصب أو الوظيفة أو من تاريخ صدور أمر أو قرار التعيين أو النقل أو الانتداب أو الإعارة أو التنسيب للمنصب أو الوظيفة التي تتطلب تقديمه<sup>lx</sup>. أما في مصر فإن موعد تقديم التقرير الأول هو خلال شهرين من تاريخ الخضوع لإحكام القانون<sup>lxi</sup>.

**ثانياً: تقرير الكشف السنوي عن المصالح المالية<sup>lxii</sup>:** حيث يلزم المكلف بتقديم تقرير كشف سنوي<sup>lxiii</sup> في شهر كانون الثاني في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني من كل عام، ما دام في منصب أو وظيفة تتطلب تقديم التقرير، بغض النظر عن المدة التي مرت منذ تاريخ تقديم التقرير الأول<sup>lxiv</sup>، إذ ترسل الهيئة قبل نهاية شهر تشرين الثاني من كل عام نموذج تقرير الكشف عن المصالح المالية السنوية إلى الجهات التي يتبعها المكلفون بتقديمه و تعمه عليهم ليتم ملؤه و إرجاعه إلى الهيئة في الموعد المحدد قانونا<sup>lxv</sup>. أما رئيس هيئة النزاهة فإنه يودع النسخة الأولى من تقرير كشفه عن مصالحه المالية لدى رئيس السلطة التشريعية ويرسل الثانية إلى دائرة الوقاية و يحفظ نسخة ثالثة في مكتبه<sup>lxvi</sup>، و مدير دائرة الوقاية يودع النسخة الأولى من تقرير كشفه عن مصالحه المالية لدى مدير عام دائرة التحقيقات في الهيئة و يرسل النسخة الثانية إلى رئيس المفوضية و يحفظ الثالثة في دائرته<sup>lxvii</sup>.

أما في مصر فإن التقارير الدورية تقدم كل خمس سنوات، خلال شهر يناير التالي لانقضاء خمس سنين على تقديم الإقرار السابق عليه<sup>lxviii</sup> مراعاة من المشرع المصري لقصور إمكانيات لجان الفحص عن استيعاب العدد الهائل من هذه التقارير<sup>lxix</sup>.

أما المشرع الأردني فقد ألزم المكلف بتقديم الإقرار خلال سنتين يوما من تاريخ تسلمه نموذج الإقرار، وذلك بصورة دورية خلال شهر كانون الثاني كل سنتين وذلك طيلة مدة خضوعه لأحكام القانون، على أن تتضمن هذه الإقرارات كل زيادة طرأت على الذمة المالية ومصدرها<sup>lxx</sup>. وبناء على ما تقدم يكون من الأفضل لو ألزم المشرع العراقي المكلف بتقديم تقارير دورية شرط ألا تكون هذه التقارير سنوية، تخفيفاً لأعباء هيئة النزاهة ولكي تستطيع أن تقوم بعملها بدقة، ولا أن يكون تقديمها بعد خمس سنوات من تقديم التقرير الأول كما هو الحال في مصر، ويستحسن أن يتم التوفيق بين الفكرتين بحيث أن يقدم التقرير الدوري كل سنتين أو كل ثلاث سنوات تلافياً لعيوب الحاليتين السابقتين، وهو ما أخذ به المشرع الأردني.

**ثالثاً: تقرير الكشف الختامي عن المصالح المالية:** يقدم المكلف هذا التقرير، في حالة انتهاء علاقته بالمنصب أو الوظيفة التي تتطلب تقديم التقرير لأي سبب كان خلال ثلاثين يوما من تحقق

السبب<sup>lxxi</sup>. وفي مصر فقد ألزم المشرع المكلفين بتقديم التقرير خلال شهرين من تاريخ انتهاء خضوعهم لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥<sup>lxxii</sup> وذلك للتأكد من عدم حصول الخاضع على كسب غير مشروع قبل زوال الخدمة أو الصفة عنه ومحاسبته على ذلك في حالة حصوله حفاظا على المال العام ومنعه من الإثراء على حساب الشعب.

### المطلب الثالث

#### تمييز تقرير الكشف عن الذمة المالية عما يشته به

قد يختلط تقرير الكشف عن الذمة المالية بغيره مما يشته به، كاختلاطه بالاعتراف الجنائي أو بالإقرار المدني<sup>lxxiii</sup>، هذا ما سنناقشه في الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول: تمييزه عن الإقرار المدني

الإقرار لغة هو مصدر أقر يقر إقرارا وأقر بالحق معناه أذعن واعترف به<sup>lxxiv</sup>، وعرف قانون الإثبات الإقرار القضائي بأنه (إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر)<sup>lxxv</sup>، أما الإقرار غير القضائي فقد عرفه بأنه (هو الإقرار الذي يقع خارج المحكمة أو أمام المحكمة في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها)<sup>lxxvi</sup>.

فالإقرار إذن هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر، والسؤال الذي يثور في هذا المقام مدى إمكانية اعتبار تقرير الكشف صورته من صور الإقرار؟ بمعنى آخر مدى إمكانية استخدام الكشف ضد المكلف في حال ثبوت خلاف ما ذكره في تقرير الكشف المقدم من قبله، بعده إقرارا بحق عليه لآخر، والشخص الآخر - المقر له - هو في هذه الحالة المجتمع<sup>lxxvii</sup> الذي قد أثرى المكلف على حسابه بصورة غير مشروعة؟

فإذا أوردنا نقاط التشابه بين تقرير الكشف عن الذمة المالية و الإقرار و قلنا إن تقرير الكشف عن الذمة المالية هو (إقرار ضمني غير قضائي مقدم بسند رسمي و من قبل شخص يتمتع بالأهلية الكاملة)، فهو ضمني لأنه لا يمكن ان يكون صريحا، وغير قضائي لأنه لم يقدم أمام محكمة، ومقدم بسند رسمي لأنه لا يكون إلا كتابة في حين أن الإقرار قد يكون التعبير عنه مشافهة أو كتابة، و مقدم من قبل شخص يتمتع بالأهلية الكاملة التي اشترطها القانون في مقدم الإقرار<sup>lxxviii</sup>، ومن البديهي أن يكون مقدم تقرير الكشف متمتعا بالأهلية الكاملة، وعلى اساس نقاط التشابه هذه، ذهب البعض الى ان إفصاح المكلف عن ذمته المالية من أمواله و أموال زوجته و أولاده التابعين له يعد إقرارا و يخضع لشروط الإقرار و حجيته<sup>lxxix</sup>، إلا أن الرأي المتقدم محل نظر، بالنظر لاختلاف تقرير الكشف عن الإقرار بنقاط كثيرة يمكن تلخيصها بما يلي:

أولا - إن تقرير الكشف عن الذمة المالية عبارة عن استمارة يلزم المكلف بأن يقدمها في موعد محدد قانونا إلى جهات معينة مختصة في فحصها وتدقيقها، في حين أن الإقرار غير القضائي يقع خارج المحكمة أو أمام المحكمة في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها، والإقرار

القضائي لا بد من أن يقدم أمام المحكمة، فهنا نلاحظ بوضوح اختلاف الجهة التي يقدم لها الكشف عن الجهة التي يقدم لها الإقرار.

**ثانياً** - يقدم تقرير الكشف عن الذمة المالية في مواعيد محدد قانوناً في حين لا يوجد موعد محدد قانوناً لتقديم الإقرار.

**ثالثاً** - يخضع الإقرار لإرادة المقر إن شاء أقر وإن شاء امتنع ولا يمكن إجباره على تقديم دليل ضد نفسه<sup>lxxx</sup>، في حين إن المكلف ملزم بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية بموجب القانون.

**رابعاً** - يقدم الإقرار من قبل كل من يتمتع بالأهلية الكاملة، في حين أن تقرير الكشف عن الذمة المالية لا يقدم إلا من قبل أشخاص محددين قانوناً.

**خامساً** - يشترط قانون الإثبات أن يتمتع المقر بالأهلية الكاملة فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم<sup>lxxxi</sup> ولكن تقرير الكشف عن الذمة المالية يقدم من قبل المكلف عن أولاده التابعين له، لذا فلا يمكن عد تقرير الكشف عن الذمة المالية للصغير إقراراً مدنياً، لأنه لا يصح إقراره ولا يصح إقرار وليه أو وصيه أو القوام عليه.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن الإقرار يتداخل مع تقرير الكشف في بعض الجوانب إلا أن ذلك لا يجعل من تقرير الكشف صورة من صور الإقرار، ومن ثم فإننا نعتقد بأن الإقرار والكشف هما أمران متميزان عن بعضهما ولا يتصلان إلا من خلال الحجية في الإثبات، فالإقرار يعد دليلاً من أدلة الإثبات في حين أن الكشف يعد دليلاً كتابياً رسمياً يمكن استخدامه ضد من نظمه في حال ثبوت عكس ما ذكر فيه.

### **الفرع الثاني: تمييزه عن الاعتراف الجنائي**

لم يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الاعتراف على الرغم من أهميته، لذا عرفه البعض بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه أو بعبارة أخرى هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة التهم المنسوبة إليه<sup>lxxxii</sup>. وهناك من عرفه على أنه هو إقرار المتهم على نفسه بإرادته الحرة الواعية بارتكابه للفعل الإجرامي<sup>lxxxiii</sup>.

والسؤال هنا هل من الممكن عد تقرير الكشف المقدم من قبل المكلف، في حال ظهور زيادة في أمواله من خلال التقرير وعجزه عن إثبات المصادر المشروعة لها، اعترافاً منه بارتكابه لجريمة الكسب غير المشروع؟ الإجابة طبعاً بالنفي، لاختلاف كل منهما بالنقاط التالية:

**أولاً** - اشترط المشرع العراقي أن يكون الاعتراف صادراً أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو المحقق<sup>lxxxiv</sup>، أما تقرير الكشف فيكون أمام سلطات إدارية مختصة، وبالتالي لا فهو يُعدّ اعترافاً.

**ثانياً** - إن الأثر الذي يترتب على الاعتراف هو أن يصبح المقر متهماً، بينما الأثر المترتب على تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية هو أن المكلف قد يصبح متهماً وقد لا يصبح.

**ثالثاً** - الاعتراف يفترض أن يصدر طواعية، بينما المكلف ملزم بتقديم تقرير الكشف قانوناً.

رابعاً – في الاعتراف يقر المتهم بارتكاب الجريمة، بينما تقديم تقرير الكشف يتضمن فقط معلومات عن ثروة المكلف وزوجه وأولاده.

نستخلص مما تقدم ان تقرير الكشف لا يُعدّ اعترافاً، وان اشتركا من حيث الحجية في الإثبات، كون الاعتراف دليل من أدلة الإثبات وتقرير الكشف عن الذمة المالية أيضاً يعد دليلاً كتابياً رسمياً يمكن استخدامه ضد مقدمه في حال ثبوت كذب المعلومات الواردة فيه أو نقصانها. بعد أن ميزنا تقرير الكشف عن الذمة المالية عما يشته به، اتضح لنا بصورة جلية بأن تقرير الكشف عن الذمة المالية لا يُعدّ إقراراً مدنياً ولا اعترافاً جنائياً، وانما هو ذو طبيعة خاصة تميزه عما يلتبس به.

## المبحث الثاني

### صور الحماية الجزائية لتقرير الكشف عن الذمة المالية

لكي يكون نظام الكشف عن الذمة المالية فعالاً و لكي يتم تنفيذه على أرض الواقع بصورة فعلية من اجل منع الكسب الغير مشروع، كان لابد من احاطة تقرير الكشف عن الذمة المالية بالحماية الجزائية اللازمة لتحقيق الغاية المنشودة منه، فالمحاسبة على الكسب غير المشروع لا يمكن ان تتحقق بدون تقرير الكشف عن الذمة المالية الذي على أساسه يتم تحديد الزيادة الغير مشروعة بأموال الموظف او المكلف بخدمة عامة، وهذه الزيادة الغير مشروعة لا يمكن كشفها الا بالتزام المكلف بامرین، الأول هو تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية في الموعد المحدد، والثاني هو صحة المعلومات المذكورة في هذا التقرير، وبدون الالتزام بهذين الامرین تكون جريمة الكسب الغير مشروع مجرد حبر على ورق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان مجرد وجود القواعد التي تلزم المكلف بتقديم التقرير وصحة المعلومات المذكورة فيه، لا يكفي لضمان هذا الالتزام فعليا بدون وجود قواعد جزائية توفر الحماية لتقرير الكشف عن الذمة المالية، بحيث تضمن التزام المكلف بتقديم التقرير وصحته، وتحاسبه على الاخلال بذلك. وبناء على ذلك

فستقسم هذا المبحث لمطلبين، نخصص المبحث الأول للحماية الجزائية لتقديم تقرير الكشف، أما المبحث الثاني فسيكون للحماية الجزائية لصحة تقرير الكشف

## المطلب الأول

### الحماية الجزائية لتقديم تقرير الكشف

تهدف هذه الصورة من الحماية الجزائية الى ضمان التزام المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية في المواعيد المحددة، وتتحدد هذه الحماية بشكل أساس بتجريم الامتناع عن تقديم تقرير الكشف، لذا سنسلط الضوء على هذه الحماية من خلال الكلام عن هذه الجريمة من حيث أركانها وعقوبتها في الفرعين التاليين:

### الفرع الاول: أركان الجريمة

ان تحقق جريمة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية، مرهون بتحقق أركانها، والتي تتجسد بالركن المادي والمعنوي، بالإضافة الى ذلك اشترط المشرع صفة خاصة في الجاني، وهو ما سنوضحه في الفقرات التالية:

### اولا: صفة في الجاني

لكي تتحقق الجريمة اشترط المشرع توافر صفة خاصة في الجاني قبل ارتكابها، وهذه الصفة يتوقف عليها تحقق الجريمة دون ان تدخل في ماهيتها او مادياتها (lxxxv).

هذه الصفة حددتها المادة ١٧ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على بما يلي:  
(يكون كل شخص يشغل أحد الوظائف أو المناصب التالية مكلفا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية: أولا :رئيس الجمهورية ونوابه. ثانيا: أعضاء السلطة التشريعية. ثالثا : رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجةهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة. رابعا : رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة. خامسا :رؤساء الأقاليم ورؤساء وزرائها ووزراؤها ووكلاؤهم. سادسا : المحافظون وأعضاء مجالس المحافظات. سابعا : رؤساء الهيئات المستقلة ووكلاؤهم أو نوابهم. ثامنا : السفراء والقناصل والملاحق. تاسعا : قادة الفيلق والفرق ورؤساء الأجهزة الأمنية. عاشرا: المدراء العامون ومن هم بدرجةهم ومحققو الهيئة. الحادي عشر : الضباط في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية من رتبة مقدم فما فوق. الثاني عشر :كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذمتهم المالية).

وهناك من يرى إن الصفة الخاصة في الجاني في هذه الجرائم هي صفة الموظف العام والمكلف بخدمة عامة (lxxxvi)، ممن نص القانون على إخضاعهم لأحكامه (lxxxvii). فإذا قلنا إن هذه الصفة في الجرائم المذكورة هو كون المكلف موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، ولكن يقف حائلاً أمام

هذا الرأي المادة ١٧ من قانون هيئة النزاهة المذكور سابقا عندما استخدمت العبارات الآتية:  
(..... الثاني عشر - : كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية) وكذلك المادة ١ من  
قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المصري التي بعد أن حددت الملزمين بتقديم  
تقرير الكشف عن الذمم المالية نصت على ما يلي:(.... ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن  
يضاف إلى المذكورين في البنود السابقة فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل إذا اقتضت  
ذلك طبيعة العمل الذين يقومون عليه)، فمن هم الأشخاص المقصودين بعبارة (كل من ترى الهيئة  
ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية) المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة وكذلك عبارة  
(فئات أخرى) المنصوص عليها في قانون الكسب غير المشروع المصري؟ فهذه العبارات عامة  
غير مقصورة على فئة معينة و مطلقة غير مقيدة، و مع ذلك إذا رجعنا إلى موعد تقديم تقرير  
الكشف عن الذمة المالية في اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية نجد أن تقرير الكشف  
الأول ، يلزم المكلف بتقديمه عن مصالحه المالية حين توليه منصبا أو تعيينه أو نقله أو انتدابه أو  
إعارته أو تنسيبه أول مره في منصب أو وظيفة تقتضي تقديم التقرير و تقدم تقارير سنوية  
للكشف عن المصالح المالية و أخيرا يقدم المكلف تقرير الكشف الختامي عن المصالح المالية في  
حالة انتهاء علاقته بالمنصب أو الوظيفة التي تتطلب تقديم التقرير لأي سبب كان خلال ثلاثين  
يوما من تحقق السبب ، فذلك يوضح لنا بأن تقرير الكشف لا يقدم إلا من قبل الموظفين أو  
المكلفين بخدمة عامة ، لأن التقرير المذكور تم تحديد موعد تقديمه ببداية الخدمة و عند انتهائها و  
كذلك يتم تقديمها سنويا كما أشارت إلى ذلك اللائحة التنظيمية<sup>lxxxviii</sup>، فهذا يشير بصورة غير  
مباشرة إلى أن التقرير المذكور لا يقدم إلا من قبل الموظفين و المكلفين بخدمة عامة ، فالهدف  
من تقديم تقارير الكشف هو حماية المال العام و الوظيفة العامة ، و من ثم من البديهي أن يلزم  
بتقديمها الأشخاص المعرضين للمساس بها، و من ثم يمكن القول بأن المقصود من تلك العبارة هو  
أن لهيئة النزاهة إن تضيف كل من ترى ضرورة الكشف عن ذممهم المالية على أن يكونوا  
موظفين أو مكلفين بخدمة عامة ، لذلك نحن لا نؤيد الرأي الذي يذهب إلى أن لهيئة النزاهة أن  
تضيف إلى شاغلي المناصب و الموظفين المحددين في المادة ١٧ من قانون هيئة النزاهة  
المذكورة سابقا أي شخص سواء اكان طبيعيا أم معنويا ، فبموجب هذا الرأي أن هنالك أشخاص  
عاديون سواء اكانوا طبيعيين أم معنويين كالشركات و الجمعيات و منظمات المجتمع المدني أو  
أحزاب، قد تتضخم أموالهم دون معرفة مصدر تلك الأموال و قد تكون تلك الأموال أموال عامة  
لها علاقة بالمصلحة العامة ، فأموال الحملات الانتخابية تقدر بمليارات الدنانير و لا توجد أي  
مساءلة على مصدر تلك الأموال و مشروعيتها<sup>lxxxix</sup>، لذا فان لهيئة النزاهة – حسب هذا الرأي -  
أن تطلب من أي شخص سواء اكان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أم لم يكن ، أن يكشف عن ذمته  
المالية<sup>xc</sup>.

لذا يمكننا القول بأن الصفة الخاصة في الجاني في جرائم الكشف عن الذمة المالية هو كون  
الجاني من الأشخاص المذكورين في المادة ١٧ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ في  
العراق، وأن يكون الجاني من الخاضعين لأحكام قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير

المشروع في مصر، وأن يكون من الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤.

والعبرة بتوافر الصفة الخاصة في الجاني في جرائم الكشف عن الذمة المالية هو وقت صدور التصرف المكون للجرائم المذكورة، لذا ينتفي إسناد الجريمة إليه إذا كان وقت صدور التصرف منه لم يكن ممن تتوافر فيه الصفة التي تضمنتها المادة ١٧ من قانون هيئة النزاهة حتى لو توافرت له واحدة منها بعد ذلك<sup>xcii</sup>، كما إن زوال الصفة عن الجاني بالفصل أو الاستقالة أو غيرها بعد ارتكاب الفعل الجرمي لا يمنع مسؤوليته عن فعله الإجرامي مادام كان يتمتع بهذه الصفة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي.

## ثانياً: الركن المادي

هناك من عرف الركن المادي للجريمة على أنه: (الوجه الظاهر للجريمة الذي به يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، وإذا انعدم هذا الركن فلا جريمة ولا عقاب)<sup>xciii</sup>. فالركن المادي للجريمة هو قيام الفاعل بنقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة أي هو تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل، فالفاعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي<sup>xciii</sup>.

وعرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)<sup>xciv</sup>.

ويلاحظ ان الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف، يتكون من فعل جرمي يتجسد بالامتناع يقع فتمم الجريمة او لا يقع فلا تتحقق الجريمة، وبالتالي لا يلزم لتحققها وقوع نتيجة جرمية معينة او توافر علاقة سببية، الامر الذي يجعلها في عداد الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد، التي لا يمكن تصور الشروع فيها.

والفعل الجرمي<sup>xcv</sup> الذي تتحقق به الجريمة، هو فعل سلبي يتمثل بامتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه، فقانون هيئة النزاهة ألزم المكلف من خلال نص المادة/ ١ بتقديم تقرير الكشف عن ذمته المالية، عن ذمهم المالية، و حددت اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية موعد تقديم تقرير الكشف<sup>xcvi</sup>، فامتناع المكلف عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية نهائياً هو فعل سلبي يشكل جريمة، و كذلك التأخر في تقديم تقرير الكشف أي تقديمه بعد انتهاء المواعيد المحددة بموجب القانون يعد فعلاً سلبياً يشكل أيضاً جريمة يحاسب عليها القانون، فالمكلف في هذه الحالة على الرغم من قيامه بفعل ايجابي هو تقديم التقرير بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً ولكن الفعل السلبي الذي يحاسب عليه القانون هنا هو التأخير في التقديم أي عدم تقديم تقرير الكشف في المدة القانونية المحددة، وبعبارة ادق ان التأخير يدخل ضمن فعل الامتناع، لان المكلف لم يقدم التقرير في الموعد المحدد. ويلاحظ ان المشرع العراقي في قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨، فصل الفعلين وعدّ كل واحد منهما

جريمة مستقلة، إذ نص القانون الأخير في المادة/١١٣/١ على أنه (يعاقب على عدم تقديم الإقرارات والبيانات ... من المواعيد المقررة لذلك ...)، فعلى الرغم من أن نص التجريم يشمل الامتناع عن تقديم التقرير والتأخير أيضاً لأنه يعاقب على عدم تقديم التقرير في المواعيد المقررة، ولكن المشرع لم يكتف بهذا النص وإنما أضاف نص قانوني يعاقب على فعل الامتناع على حدة إذ نص في المادة/٢/١٣ على أنه (ويعاقب ... كل من امتنع بغير عذر مشروع عن تقديم هذه الإقرارات أو البيانات)، لذا فبموجب القانون العراقي الاتحادي فإن جريمة الامتناع وجريمة عدم تقديم التقرير (التأخير)، جريمتان مستقلتان أي إن كل منهما جريمة مستقلة قائمة بذاتها<sup>xcvii</sup>. وإن كانت كل منهما من حيث المعنى تجرم نفس الفعل، لذا يفترض أن يتجنب المشرع هذا التكرار ويكتفى بأحدهما.

أما في مصر فنص قانون الكسب غير المشروع على ما يلي (كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة ...) <sup>xcviii</sup>. يلاحظ أن المشرع المصري حدد فعل جرمي واحد وهو التخلف عن تقديم تقارير الذمة المالية في المواعيد المقررة، والذي يشمل الامتناع عن تقديم تقرير الكشف والتأخر في تقديمه أيضاً، فهو وحد الفعل المادي الذي يستوعب الفعلين (الامتناع والتأخير) وأيضاً جعل له عقوبة واحدة<sup>xcix</sup>، وبنفس الاتجاه المشرع الأردني الذي عاقب على التخلف عن تقديم التقرير دون عذر مشروع<sup>c</sup>، فهو جمع بين التأخير والامتناع وعدهما تخلف عن تقديم التقرير شرط أن يكون التخلف دون عذر مشروع.

وبناء على ما تقدم يلاحظ أن القوانين استخدمت عدة مصطلحات للتعبير عن الفعل الجرمي، والتي تتمثل بمصطلح (الامتناع و عدم تقديم و تخلف عن تقديم)، وهي وإن اختلفت في اللفظ لكنها اتحدت في المعنى وهو عدم تقديم تقرير الكشف في الموعد المحدد. والأفضل لدينا هو استخدام عبارة (امتنع بغير عذر مشروع)، لأن الامتناع يفيد التعمد هذا من جهة، ولتقييد التجريم بعدم وجود عذر مشروع من جهة أخرى. أما التأخير فلا توجد حاجة للنص على تجريمه، لأن المتأخر هو ممتنع عن تقديم التقرير في الموعد المحدد، وبالتالي يشملته تجريم الامتناع. والأفضل لدينا، للتشجيع على تقديم التقرير بدل من عدم تقديمه مطلقاً، فيجب تقييده بمدة محددة ومعقولة، مع النص عليه بوصفه عذراً مخففاً لعقوبة جريمة الامتناع.

### ثالثاً: الركن المعنوي

للركن المعنوي أهمية واضحة فلا جريمة بغير ركن معنوي وهو الوسيلة التي يستطيع من خلالها المشرع تحديد المسؤول عن الجريمة، فالركن المعنوي هو الذي يقوم بتحديد نطاق المسؤولية عن الجريمة<sup>ci</sup>، وللركن المعنوي صورتان رئيسيتان هما أولاً القصد الجرمي<sup>cii</sup>، وبه تكون الجريمة عمدية إذ يستند القصد الجرمي إلى عنصرين هما العلم والإرادة أي العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر<sup>ciii</sup>، وثانياً الخطأ<sup>civ</sup> وبه تكون الجريمة غير

عمدية و لكل منهما ذاتيته و عناصره و مرد الاختلاف بينهما هو مقدار سيطرة الجاني النفسية على عناصر الركن المادي للجريمة<sup>cv</sup>.

لم يشترط قانون ١٩٥٨ العراقي صراحة توافر العمد أي القصد الجرمي لقيام جريمة الامتناع عن تقديم التقرير أو عدم تقديمه، ولكن يمكن أن نستخلص ذلك ضمناً فعبارة امتنع تفيد معنى العمد و ذلك وفق القواعد العامة في قانون العقوبات، لذا فالامتناع يفيد ضمناً تطلب العمد، أي اتجاه علم المكلف و إرادته إلى عدم تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية في المواعيد المحددة على الرغم من انه ملزم بتقديمها<sup>cvi</sup>.

أما في القانون المصري فالمرجع في قانون ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع الملغي أورد لفظ (تعمد) فنص على أنه: (يعاقب كل من تعمد عدم تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة لذلك...) <sup>cvi</sup>، لكنه أغفل هذا اللفظ في القانون الراهن لعام ١٩٧٥ <sup>cvi</sup>، فقد يكون عدول المشرع عن هذا اللفظ في قانون ١٩٧٥ بسبب خشية أن يؤدي هذا اللفظ إلى وجوب توافر القصد الجرمي للمساءلة عن الجريمة ، و مع ذلك فان القواعد العامة للمسؤولية الجنائية تبقى قائمة ، ففي حال وقوع قوة قاهرة تحول دون تقديم تقرير الكشف في الميعاد ، فإن المسؤولية ترتفع في هذه الحالة <sup>cix</sup> أما المشرع الأردني فهو لم يشترط العمد أيضاً لقيام هذه الجريمة<sup>cx</sup>.

مما تقدم نلاحظ ان القانون العراقي والقوانين المقارنة لم تنص صراحة على العمد، ولكن نستنتج من دلالة الفاظ الفعل الجرمي والتي تتمثل (بالامتناع والتخلف وعدم تقديم)، بان هذه الجريمة عمدية، لا بد من توافر القصد الجرمي لتحقيقها.

### الفرع الثاني: العقوبة

على الرغم من أهمية جريمة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف ، إلا أن المشرع أغفل ذكرها في قانون هيئة النزاهة و كذلك في اللائحة التنظيمية بالكشف عن الذمة المالية، و لم ينص على عقوبتها، على الرغم من إلزامه للمكلفين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية، إذ اكتفى بالنص في المادة ١٣ من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ، على أنه ( لا يمنع تمسك المكلف بعدم وصول نموذج التقرير إليه من قيام مسؤوليته الجزائية أو الانضباطية عن الامتناع عن تقديم التقرير في المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة التنظيمية ). وأشار أيضاً إلى ملاحقة الهيئة جزائياً للمكلف، إذ نصت المادة/١٢ من اللائحة المذكورة على أن (تلاحق الهيئة جزائياً وفقاً لأحكام القانون كل مكلف امتنع عن تقديم تقرير الكشف عن المصالح المالية أو امتنع عن إكمال بياناته الناقصة في المواعيد المحددة في هذه اللائحة التنظيمية، وكذلك كل مكلف تعمد إخفاء معلومات جوهرية مطلوبة، أو تقديم معلومات كاذبة فيه). ولم يشر النص المذكور إلى الملاحقة الجزائية في حالة التأخر في تقديم تقرير الكشف.

فالمشرع في قانون هيئة النزاهة و اللائحة المذكورة ألزم المكلفين بالكشف ، وقرر المسؤولية الجزائية للممتنع ،وملاحقته جزائيا من قبل هيئة النزاهة، دون أن ينص على تجريم الامتناع ويقرر له عقوبة، فضلا عن عدم وجود نص تجريمي لامتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل<sup>cxix</sup>، يمكن تكييف الامتناع عن الكشف على أساسه، كونها تتعلق بامتناع المكلف عن عمل من اعمال وظيفته، وتقديم تقرير الكشف لا يندرج ضمن هذه الاعمال، وانما هو التزام مقرر بموجب قانون خاص .وبذلك تبقى المسؤولية الجزائية والملاحقة الجزائية للممتنع بموجب قانون النزاهة مجرد حبر على ورق ،لعدم وجود نص تجريمي تستند عليه ،و هذا نقص ندعو المشرع الى ضرورة تلافيه، لان عدم تجريم الامتناع يعني عدم إمكانية العقاب على جريمة الكسب غير المشروع<sup>cxii</sup>.

و تجدر بنا الإشارة إلى أنه على الرغم من محاولة سد هذا النقص باقتراح تعديل على قانون هيئة النزاهة متضمناً إجراءات جزائية و عقوبات للمتخلفين عن كشف ذمهم المالية، الا ان البرلمان رفض هذا التعديل وامتنع عن التصويت عليه<sup>cxiii</sup>، وهو موقف يسجل لمصلحة الفساد، لانه يجعل المكلف الفاسد خارج نطاق المسؤولية الجزائية عن جريمة الامتناع وعن جريمة الكسب غير المشروع، من خلال امتناعه عن تقديم التقرير وكشف الزيادة غير المشروعة بأمواله، خاصة اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان أعضاء البرلمان ذاتهم من المكلفين بكشف الذمة المالية، وبالتالي فان موقفه هذا يثير الريبة حول المصلحة في استمرار الوضع الحالي، وان كان من المتيقن ان المكلف النزيه لا يمكن ان يخشى من تقديم التقرير وكشف ذمته المالية<sup>cxiv</sup>.

وبناء على الوضع القانوني السابق الذكر، لا مناص من الرجوع إلى عقوبة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف الواردة في قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لعام ١٩٥٨ الذي نص في المادة/١٣/١ على عقوبة التأخير بانه (يعاقب على عدم تقديم الإقرارات والبيانات ... من المواعيد المقررة لذلك بالغرامة)، والمادة/٣/٢ التي نصت على عقوبة الامتناع بانه ( ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة أو بكلتيهما كل من امتنع بغير عذر مشروع عن تقديم هذه الإقرارات أو البيانات )،، و مع ذلك فإن العقوبات الواردة في المادتين المذكورتين سلفاً هي عقوبات طفيفة لا تتلاءم مع جسامة الفعل المرتكب ، فمن يعلم بأن أمواله غير مشروعة و لا يستطيع أن يثبت المصدر المشروع لها ، يستطيع في هذه الحالة التخلف عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية لان عقوبة الامتناع أو التأخير أخف بكثير من عقوبة الكسب غير المشروع ، فيفضل المكلف في هذه الحالة الحكم عليه بعقوبة الامتناع أو التأخير على الحكم عليه بعقوبة الكسب غير المشروع ، ولتجنب ذلك نقترح الزام المكلف بالكشف عن ذمته المالية بعد أن يحكم عليه بعقوبة جريمة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف في المواعيد المحددة قانونا ،أي إن الحكم على المكلف بعقوبة جريمة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف لا تسقط عنه واجب تقديم تقرير الكشف و الحكم عليه بجريمة الكسب غير المشروع متى ما توفرت أركانها.

وإذا كان من الناحية القانونية لا توجد مشكلة بالرجوع لقانون ١٩٥٨، وتطبيق نصوصه الخاصة بجريمة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف، كونه لا يزال ساري المفعول، إلا أنه من الناحية العملية فهذا القانون لم يطبق على أرض الواقع<sup>CXV</sup>، وأن طبق فهو بصورة جزئية، حيث جاء في أحد القرارات القضائية ما يلي (..... حكمت المحكمة على المدانة (م ف ش) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة ١٤ من قانون الكسب غير المشروع .....).<sup>CXVI</sup> فنستنتج من هذا القرار أن قانون ١٩٥٨، لا يزال قيد التطبيق، إلا أنه لم يشمل عقوبة جريمة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف، التي لم نجد تطبيقاً لها.

أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة هذه الجريمة بقوله (كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين...)<sup>CXVII</sup>. وهناك من يرى بأن العقوبة التي نص عليها المشرع المصري عقوبة فضاضة من ناحية حدها الأعلى و الأدنى، فالعقوبة قد تصل إلى خمس سنوات مع غرامة خمسمائة جنيهاً أو قد يحكم القاضي بعقوبة الغرامة بحدها الأدنى وهي عشرين جنيهاً، وهذا من شأنه إيجاد تفاوت كبير بين قضيه وأخرى والذي يعطي سلطة تقديرية كبيرة للقاضي دون وجود مبررات موضوعية لدى القاضي صاحب السلطة التقديرية ليقوم ببناء عليها بموازنة العقوبة خاصة مع هذا الاتساع بين حدي العقوبة<sup>CXVIII</sup>، ولكن هذا الرأي محل نظر فتمتع القاضي بسلطة تقديرية كبيرة لا يعد عيباً وإنما الغرض منه تفريد العقوبة وجعلها متناسبة مع جسامة الفعل و شخصية الجاني بما يحقق العدالة .

أما المشرع الأردني فقد عاقب على التخلف دون عذر مشروع عن تقديم التقرير بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلاً هاتين العقوبتين وشدت العقوبة إلى الحبس في حالة التكرار<sup>CXIX</sup>.

وفي ختام كلامنا عن جريمة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف، نأمل العمل بنصوص قانون ١٩٥٨ الخاصة بالعقوبة لعدم اشتمال قانون هيئة النزاهة على عقوبة لهذه الجريمة أو إضافة نصوص تعاقب عليها في قانون هيئة النزاهة.

## المطلب الثاني

### حماية صحة تقرير الكشف

إن الحماية الجزائية لتقديم تقرير الكشف وذلك بتجريم الامتناع، لا تكفي لوحدها لضمان العقاب على الكسب غير المشروع، مالم تقترن بحماية جزائية تضمن صحة المعلومات والبيانات المدونة في تقرير الكشف، وبدون الحماية الأخيرة لا يمكن اكتشاف الزيادة غير المشروعة بأموال المكلف، وبالتالي لا يمكن محاسبته على جريمة الكسب غير المشروع. وبناء على أهمية هذه الصورة من الحماية الجزائية للتقرير، فقد جرم المشرع في قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨، ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف عن الذمة

المالية. اما من حيث أركانها فلا بد من وجود صفة خاصة بالجاني لوقوع هذه الجريمة وهذه الصفة سبق أن تطرقنا لها في جريمة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف، لذا لا حاجة إلى تكرارها، وأيضا لهذه الجريمة ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي وسوف نتطرق لهما من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني فسوف نخصصه لبيان عقوبة هذه الجريمة، وللتداخل الذي يمكن أن يحدث بين جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف وبين جريمة التزوير فقد خصصنا الفرع الثالث للتمييز بينهما.

## الفرع الأول: أركان الجريمة

سنتطرق في هذا الفرع لأركان جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف، من خلال فقرتين الأولى نتناول فيها الركن المادي أما الثانية فنخصصها للركن المعنوي للجريمة المذكورة.

### أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بما يصدر من الشخص ثابتاً في إقراره مغايراً للحقيقة، ويتخذ تغيير الحقيقة في تقرير الكشف صورتين، الصورة الأولى تتمثل بفعل إيجابي هو ذكر بيانات مغايرة للحقيقة، كأن يذكر فقط عقار واحد من العقارات العديدة التي يملكها، فهو بهذه الحالة غير الحقيقة، أما الصورة الثانية تتمثل في فعل سلبي وهو أن يسكت المكلف عن ذكر الثروة التي لديه كأن لا يذكر نهائياً المجوهرات التي تمتلكها زوجته، أي السكوت عن ذكر الحقيقة<sup>CXX</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة ١٣ من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب لسنة ١٩٥٨، التي نصت على ما يلي (٢-يعاقب ... كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات أو البيانات ... )، نجد أن التجريم يقتصر فقط على تغيير الحقيقة بفعل إيجابي، أي ذكر بيانات غير صحيحة، أما تغيير الحقيقة بفعل سلبي من خلال سكوت المكلف عن ذكر بعض مكونات ثروته، فإنه لا يدخل في نطاق هذا التجريم، وإنما يدخل في نطاق تجريم الكسب غير المشروع بوصفه صورة من صور الفعل الجرمي، إذ نصت المادة/٤ من القانون المذكور على أنه : ( يعد كسباً غير مشروع على حساب الشعب : ٣. كل مال لم يورده شخص من الأشخاص المذكورين بالمادة الأولى بالإقرار المقدم منه ... )، ولكن هذه المادة ألغيت بموجب المادة/ ١٨ من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، التي نصت على جريمة الكسب غير المشروع<sup>CXXi</sup>، وقد نص قانون هيئة النزاهة بأن لا يعمل بأي نص تتعارض أحكامه وأحكام هذا القانون<sup>CXXii</sup>.

أما المشرع المصري فقد استخدم العبارات نفسها الموجودة في المادة ١٣ من قانون الكسب غير المشروع العراقي، فنصت المادة ٢٠ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢

لسنة ١٩٧٥ على ما يلي (... يعاقب ... كل من ذكر بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات). وبنفس الاتجاه المشرع الأردني الذي نص في المادة ١٦ / أ من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ على ما يلي (يعاقب ... أ. كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرار ...).

وبناء على ذلك لم يعدّ المشرع العراقي والمصري وكذلك الأردني، الفعل السلبي من ضمن الأفعال المكونة للركن المادي في هذه الجريمة، أو على الأقل هذا ما يتضح من التفسير الظاهري لنصوص التجريم، وإن كان المشرع العراقي قد عدها مكونة للركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع في قانون ١٩٥٨ ولكن هذه المادة ألغيت كما ذكرنا.

وبهذا الصدد يرى البعض ان عدم ذكر بيانات في تقرير الكشف كان على المكلف ذكرها ، يدخل ضمن جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف عن الذمة المالية ، على أساس أن التفسير الصحيح هو الذي يتفق مع هدف المشرع من وضع النص، فالمشرع أراد أن يكون الإقرار عاكساً لحقيقة ثروة المكلف و عدم عرض هذه الحقيقة ، سواء بذكر بيانات غير صحيحة أم السكوت عن ذكر بيانات صحيحة يفوت غرض المشرع<sup>cxiii</sup>، فموجب هذا الرأي إن كل ما يصدر من المكلف من فعل إيجابي ام سلبي، ويمنع من ظهور حقيقة ثروته أو ثروة زوجه أو أولاده التابعين له في تقرير الكشف يدخل ضمن الفعل المكون للركن المادي لجريمة ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف .

وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأنه يشترط لقيام جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف أن يقوم الخاضع بفعل ايجابي يتمثل في ذكر بيانات غير صحيحة في التقرير، وهو ما لا ينطبق على الفعل السلبي الذي لا يمكن أن يدخل في نطاق هذه الجريمة، أي إن الامتناع لا يمكن أن يكون الركن المادي لهذه الجريمة، لذا لا بد من وجود نص صريح يجرم الامتناع عن ذكر البيانات الواجب ذكرها في تقرير الكشف.

## ثانياً: الركن المعنوي

اشترط قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب لسنة ١٩٥٨، أن يتعمد المكلف إدراج بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف أي أن تتجه إرادة المكلف إلى ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف مع علمه بذلك، إذ أورد عبارة (... كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات ...) <sup>cxiv</sup>.

فالمكلف الذي يدرج بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف معتقداً صحتها، يُعدّ القصد الجنائي منتفياً لديه، فلا بد لتوافر القصد الجنائي من أن يعلم مقدم التقرير إن ما أدرجه من بيانات في تقرير الكشف مغايرة للحقيقة وتتجه إرادته إلى ذلك، فلا يفترض العلم في حق مقدم تقرير الكشف<sup>cxv</sup>. أما إثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة هو كإثبات القصد الجنائي في الجرائم

الأخرى فهو يخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي الذي يقوم على مبدأ الاقتناع القضائي ويثبت بطرق الإثبات كافة.

وبنفس الاتجاه المشرع المصري الذي اشترط العمد في المادة/٢٠ من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ على ما يلي (يعاقب ... كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات)، وكذلك المشرع الأردني الذي نص في المادة ١٦/أ من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ على ما يلي (يعاقب ... أ. كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة في الإقرار...)، اذ اشترط كلا القانونين توفر القصد الجنائي لقيام جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف.

### الفرع الثاني: العقوبة

لم ينص المشرع العراقي على جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف عن الذمة المالية، في قانون هيئة النزاهة الاتحادي لعام ٢٠١١، وانما اكتفى بالنص في المادة ١٢ من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، على ملاحقة الهيئة جزائيا للمكلف، إذ نصت على أن (تلاحق الهيئة جزائيا وفقا لأحكام القانون ..... كل مكلف تعمد إخفاء معلومات جوهرية مطلوبة، أو تقديم معلومات كاذبة فيه).

وبناء على ذلك فان هيئة النزاهة تلاحق المكلف في حالة تغييره الحقيقة في تقرير الكشف، سواء اكان ذلك بفعل إيجابي وذلك بتقديم معلومات كاذبة فيه، ام بفعل سلبي وذلك باخفاء معلومات جوهرية مطلوبة.

وقد اشارت اللائحة التنظيمية أيضا الى ان الملاحقة الجزائية للمكلف تكون وفقا للقانون، لذا وبالنظر لعدم احتواء قانون هيئة النزاهة واللائحة التنظيمية، على نصوص تجريم تعاقب على هذه الجريمة، فلا مناص من الرجوع لقانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨، كونه قانون خاص فهو يطبق دون قانون العقوبات الذي هو قانون عام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه وكما ذكرنا سابقا، لا يزال نافذ من الناحية القانونية، ومطبق من الناحية العملية، وبالتالي يمكن الاستناد في ملاحقة المكلف جزائيا، الى المادة/٢/١٣ التي عاقبت على جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف، بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أو بكليهما<sup>cxxvi</sup>.

ولكن يلاحظ وكما ذكرنا سابقا عند كلامنا عن الركن المادي للجريمة، ان العقاب وفقا للمادة/٢/١٣ السالفة الذكر، يقتصر فقط على الفعل الإيجابي والذي يتمثل بذكر معلومات كاذبة في التقرير، دون ان يشمل الفعل السلبي والذي يتمثل بعدم ذكر معلومات جوهرية مطلوبة. ولكن هذا لا يمنع من الرجوع الى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتطبيق نصوصه ذات العلاقة فيما لم يرد بشأنه نص خاص. حيث نجد ان عدم ذكر معلومات جوهرية في تقرير

الكشف، يعاقب عليه بموجب نصوص جريمة التزوير<sup>cxxvii</sup> في محرر رسمي<sup>cxxviii</sup>، فتقرير الكشف عن الذمة المالية هو محرر رسمي وقيام المكلف بالامتناع عن إدراج معلومات كان يجب أن يدرجها في تقرير الكشف يُعدّ تزويراً بالتارك في محرر رسمي، وبالتالي تنطبق عليه المادة/٢٨٧ التي نصت على ما يلي( ويقع التزوير المعنوي بإحدى الطرق التالية:....د-.... اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته).وبما ان تقرير الكشف يُعدّ محرر رسمي، لذا يعاقب المكلف بموجب المادة/٢٨٩ التي نصت على ما يلي(.... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي).

وتجدر الإشارة الى انه على الرغم من ان جريمة التزوير تتحقق بموجب قانون العقوبات، سواء امتنع المكلف عن ذكر بيان جوهري ام غير جوهري، الا ان اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، قد قيدت هيئة النزاهة في الملاحقة الجزائية للمكلف، في نطاق المعلومات الجوهرية المطلوبة، دون المعلومات غير الجوهرية.

ونتيجة لما تقدم يتضح الفرق الواسع في بين ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف، وعدم ذكر بيانات جوهرية في التقرير، فذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف، يخضع لقانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب، الذي يعدّه جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة او بكليهما. بينما عدم ذكر بيانات جوهرية في تقرير الكشف، يخضع لقانون العقوبات، الذي يعدّه جناية معاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

لذا ندعو المشرع العراقي الى ضرورة ازالة هذا التشنت القانوني في معالجة هذه الجريمة، من خلال تضمين قانون هيئة النزاهة، لنصوص تجرم ذكر بيانات كاذبة او عدم ذكر بيانات جوهرية، مع تحديد البيانات الجوهرية لتجنب الاختلاف بشأنها، مع تحديد العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل، والأفضل لدينا ان تكون العقوبة غرامة مالية رادعة، لتجنب الاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة<sup>cxxix</sup>.

اما المشرع المصري فقد جعل عقوبة جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في تقارير الكشف أشد من عقوبة جريمة التخلف عن تقديم تقارير الكشف في المواعيد المقررة، إذ عاقب على الجريمة الأولى بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>cxxx</sup>، ولعل قرب طبيعة هذه الجريمة من جريمة التزوير هو الذي دفع المشرع المصري إلى جعل العقوبة المقررة لها اشد من عقوبة من يتخلف عن تقديم التقرير<sup>cxxxi</sup>. أما قانون الكسب غير المشروع الأردني فقد عاقب على جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في التقرير بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين<sup>cxxxii</sup>.

وفي ختام كلامنا عن صور الحماية الجزائية لتقرير الكشف، والذي تجسد بجريمة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية، وكذلك جريمة ذكر بيانات غير صحيحة فيه، تجدر

الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت على ان (تتظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقا لقانونها الداخلي بشأن الموظفين العموميين المعنيين وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. ..)<sup>cxxxiii</sup>، وعلى الرغم من ذلك لم نجد امثالاً للاتفاقية المذكورة من قبل المشرع العراقي بالنص على عقوبات الامتناع عن تقديم تقارير الكشف أو ذكر بيانات غير صحيحة فيها، فكان على المشرع العراقي تكييف القوانين الداخلية ذات الصلة بمكافحة الفساد من ضمنها قانون هيئة النزاهة، طبقاً للقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة<sup>cxxxiv</sup>.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث (الحماية الجزائية لتقرير الكشف عن الذمة المالية)، أصبح من الضروري أن نوجزه بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

## النتائج:

**أولاً:** أن الذمة المالية المراد الكشف عنها في تقرير الكشف تشمل الحقوق المالية والديون فقط دون غيرها من الالتزامات، لذا فهي ذمة مالية من نوع خاص.

**ثانياً:** يمكننا تعريف تقرير الكشف عن الذمة المالية على أنه: أنموذج يملئ من المكلف ويلزم بأن يثبت فيه حقوقه المالية وزوجه وأولاده التابعين له وما عليهم من ديون محددة حصراً، ويقدم في موعد محدد قانوناً.

**ثالثاً:** يقدم تقرير الكشف عن الذمة المالية عند تولي المنصب، وبصورة دورية كل سنة، وعند انتهاء المنصب لأي سبب.

**رابعاً:** إن التقرير المقدم من قبل المكلف عند كشفه عن ذمته المالية لا يعد إقراراً مدنياً أو اعترافاً جنائياً، وإنما هو ذو طبيعة خاصة تميزه عما يتماثل معه.

**خامساً:** ان المحاسبة على الكسب غير المشروع لا يمكن ان تتحقق الا بالالتزام المكلف بأمرين معاً، الأول هو تقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية في الموعد المحدد، والثاني هو صحة المعلومات المذكورة في هذا التقرير، والالتزام بذلك لا يتحقق الا بوجود قواعد جزائية توفر الحماية لتقرير الكشف عن الذمة المالية، بحيث تضمن التزام المكلف بتقديم التقرير وصحته، وتحاسبه على الاخلال بذلك، من خلال تجريم كل من الامتناع عن تقديم تقرير الكشف، وذكر بيانات غير صحيحة فيه.

**سادساً:** ان المشرع في قانون هيئة النزاهة واللائحة التنظيمية، قرر المسؤولية الجزائية للممتنع، وملاحقته جزائياً من قبل هيئة النزاهة، دون أن ينص على تجريم الامتناع ويقرر له

عقوبة، وبالتالي لا مناص من تطبيق عقوبة الامتناع الواردة في قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨، كونه نافذ قانونا، ومطبق قضائيا.

**سابعاً:** لم ينص المشرع العراقي على جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف عن الذمة المالية، في قانون هيئة النزاهة الاتحادي لعام ٢٠١١، وانما اكتفى بالنص في اللائحة التنظيمية على ملاحقة الهيئة جزائيا كل مكلف تعمد إخفاء معلومات جوهرية مطلوبة، أو تقديم معلومات كاذبة فيه، وبالنظر لعدم احتواء قانون هيئة النزاهة واللائحة التنظيمية، على نصوص تجرم هذه الجريمة، فلا مناص من الرجوع لقانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨، كونه قانون خاص فهو يطبق دون قانون العقوبات الذي هو قانون عام، ومعاقبة من قدم معلومات كاذبة، بعقوبة جريمة ذكر بيانات غير صحيحة في تقرير الكشف. وبالنظر لعدم شمول الجريمة الاخيرة لاختفاء معلومات جوهرية مطلوبة، لذا تطبق في هذه الحالة عقوبة جريمة التزوير المعنوي في محرر رسمي، الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

## التوصيات:

**أولاً:** على هيئة النزاهة أن تعد لائحة جديدة للكشف عن المصالح المالية على أن تنشر في الجريدة الرسمية، وعدم الاعتماد على لائحة الكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، وذلك تطبيقاً للمادة ١٦ من قانون هيئة النزاهة.

**ثانياً:** تطبيق أحكام المادة ٤٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل تذليل المعوقات أمام هيئة النزاهة فيما يتعلق بتقديم المكلف معلومات عن الأموال العائدة له الموجودة خارج العراق والتأكد من شرعية تلك الأموال وهو أمر في غاية الأهمية إذ بدونه لا يمكن الكشف عن الذمة المالية لبعض الموظفين.

**ثالثاً:** شمول مدير الناحية ضمن الفئات الملزمة بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أسوة بشمول القائم مقام الذي يعد من المكلفين بتقديم تقرير الكشف بعده بدرجة مدير عام.

**رابعاً:** يفضل أن تقدم تقارير الكشف عن الذمة المالية الدورية كل سنتين أو ثلاث لتخفيف الأعباء على الجهة المختصة بتدقيقها.

**خامساً:** ندعو المشرع الى ضرورة تجريم الامتناع عن تقديم تقرير الكشف في قانون النزاهة، وذلك بتجريم كل من (امتنع بغير عذر مشروع)، لان الامتناع يفيد التعمد هذا من جهة، ولتقييد التجريم بعدم وجود عذر مشروع من جهة أخرى. مع النص على التأخير بوصفه عذرا مخففا لعقوبة جريمة الامتناع، وتقييده بمدة معقولة.

**سادساً:** نقترح لزيادة نسبة الاستجابة إلى تقديم التقرير في المواعيد المقررة، النص على الإجراءات التي تلزم المكلف بالكشف عن ذمته المالية بعد أن يحكم عليه بعقوبة جريمة الامتناع عن تقديم تقرير الكشف، لكي لا يفلت المكلف من عقوبة الكسب غير المشروع.

**سابعا:** ندعو المشرع العراقي الى ضرورة ازالة التثنت القانوني في معالجة جريمة ذكر بيانات غير صحيحة، من خلال تضمين قانون هيئة النزاهة، لنصوص تجرم (كل من أخل بصحة تقرير الكشف عن الذمة المالية من خلال ذكر بيانات كاذبة او عدم ذكر بيانات جوهرية)، مع تحديد البيانات الجوهرية لتجنب الاختلاف بشأنها.

**ثامنا:** ندعو المشرع الى تحديد العقوبة التي تتناسب مع جسامة الاخلال بتقديم تقرير الكشف في المواعيد المحددة، او الاخلال بصحة التقرير، والأفضل لدينا ان تكون العقوبة غرامة مالية رادعة، لتجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة.

**تاسعا:** ندعو هيئة النزاهة الى القيام بواجبها القانوني بالملاحقة الجزائية، لكل مكلف لم يلتزم بتقديم تقرير الكشف بالمواعيد المحددة، او بصحة المعلومات المدونة فيه، ومحاسبتهم بموجب قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب لسنة ١٩٥٨، او قانون العقوبات، حسب الأحوال، ريثما يتم معالجة هذه الأفعال بنصوص جديدة في قانون النزاهة.

# الهوامش

<sup>i</sup> . هنالك من عرف الفساد على انه : (مجموعه واسعة لا يمكن أن تقع تحت حصر من الأفعال و الممارسات السياسية و الاقتصادية و المالية و الإدارية المشبوهة ، وتشمل عددا لا يحصى من الأفعال و التصرفات غير المشروعة المخالفة للقانون و النظام العام ) ، د علي يوسف ، عادل يوسف ، حيدر محمد ، الفساد الإداري و المالي، ط ١ ، بدون دار نشر، ٢٠١٠ ، ص ١٢ .

<sup>ii</sup> . م.م. محمد غالي راهي ، الفساد المالي و الإداري في العراق و سبل معالجته ، مجلة الكوفة ، العدد ٢ ، ص ٢١١ و ٢١٢ .

<sup>iii</sup> . اشارت دراسة للبنك الدولي إلى أن ما يصل إلى ٩٣ في المائة من بلدان أمريكا اللاتينية و البحر الكاريبي لديها أنظمة الكشف عن الذمة المالية أو ما يعرف بنظام الإفصاح المالي ، أما في بلدان الشرق الأوسط و شمال أفريقيا فإن هذه النسبة تنخفض إلى ٥٣ في المائة. إقرارات الذمة المالية أداة فعالة لمكافحة الفساد ، ٨ / ١١ / ٢٠١٢ ، منشور على موقع البنك الدولي [www.albankaldawli.org/ar/news/press](http://www.albankaldawli.org/ar/news/press) تاريخ زيارة الموقع ٥ / ٤ / ٢٠١٥ .

<sup>iv</sup> . فيصل بن عبد الرحمن العبيد، المسؤولية الجنائية عن الكسب غير المشروع في النظام السعودي، رسالة ماجستير مقدمه إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠١٣ ، ص ٢٦ .

<sup>v</sup> . د نبيل محمود حسن، قانون الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة به، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٨ .

<sup>vi</sup> . د حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ١٢٦ .

<sup>vii</sup> إن الدين الذي يجب على المكلف الإفصاح عنه حددته استمارة كشف المصالح المالية بما يأتي: (أ) دين على المكلف أو زوجه أو أحد أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعا وقانونا يزيد على ألف دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالدينار العراقي لأي شخص أو مؤسسة أو أي منظمة أخرى باستثناء ما يأتي: ١- الدين الذي يكون الدائن فيه من أقارب المكلف أو زوجه أو أحد أولاده المسؤول عن إعالتهم شرعا وقانوناً حتى الدرجة الثالثة. ٢- الدين لأي مؤسسة مالية تنظم أعمالها الحكومة العراقية متى ما كان مكفولاً برهن عقار يستخدمه المكلف حصراً مقراً لسكناه . ٣- الدين الناشئ عن معاملات تجارية متعلقة بقرض ائتماني). استمارة كشف المصالح المالية الصادرة عن هيئة النزاهة، ٢٠٠٥ ، ص ١٨ ، الفقرة ع.

<sup>viii</sup> . د نبيل محمود حسن ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

<sup>ix</sup> . د منصور حاتم الفتلاوي ، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهاء الوضعي والإسلامي ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٥ و ١٠٣ .

<sup>x</sup> . عرفت المادة ٢ من قانون الإقرار بالذمة المالية اليميني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ ، إقرار الذمة المالية بأنه : (الإقرار بما يملكه الشخص من حقوق مالية وعينية).

<sup>xi</sup> . Financial Disclosure Posted on the website <http://web.worldbank.org> □

<sup>xii</sup> م. ٣ / خامسا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ . ويعرف تعارض المصالح على أنه : (الوضع الذي تتأثر فيه موضوعية و استقلالية قرار موظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص مسؤول في القطاع الخاص بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تنحرف فيه المصلحة العامة لصالح المصلحة الخاصة ) ، م . قانوني / صالح حسن كاظم ، تعارض المصالح ، بحث منشور على موقع هيئة النزاهة [www.nazaha.iq/news3.asp](http://www.nazaha.iq/news3.asp) في ١٣ / ٥ / ٢٠١٥ . و من الجدير بالذكر إن الغرض الرئيسي من تقديم تقارير الإفصاح عن الذمة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية هو القيام بشكل استباقي باستبانة التعارض في المصالح و منعه ، حيث لا تعد تقارير الكشف عن الذمة المالية وسيلة للكشف عن الكسب غير المشروع بقدر ما هي وسيلة لإستبانة التعارض في المصالح ،

The U.S. Executive Branch Financial Disclosure, presented by USA, Vienna, 24 August 2012, page 3.

<sup>xiii</sup> . انضم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ ، بموجب قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ رقم ٣٥ الصادر في ٨ / ١٢ / ٢٠٠٧ .

<sup>xiv</sup> . عدل قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب بموجب قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ وقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٨ وقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠ وأخيرا قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ .

<sup>xv</sup> . نصت المادة ٢٩ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على انه (يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ ، ويلغى النظام القانوني الملحق به الصادر عن مجلس الحكم المنحل باستثناء القسم ٦ منه).

<sup>xvi</sup> . تنص المادة ١٦ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على ما يلي: (تصدر الهيئة لأئحة تنظيمية تنشر في الجريدة الرسمية لتنظيم أحكام ومبادئ الإلزام بتقديم تقارير الكشف عن الذم المالية من المكلفين بتقديمها طبقاً لأحكام هذا القانون).

<sup>xvii</sup> . المادة ٣ خامسا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

- xviii. المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .
- xix. يتم اختيار رئيس هيئة النزاهة من قبل لجنة يشكلها مجلس النواب مؤلفة من ٩ أعضاء من لجنة النزاهة و القانونية لاختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الهيئة ، يصادق مجلس النواب على أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لأحد أعضائه ، يعتبر رئيس الهيئة بدرجة وزير يعين لمدة خمس سنوات، المادة ٤ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .
- xx. المادة ٦ / رابعا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .
- xxi. المادة ١٦ من قانون هيئة النزاهة.
- xxii. دائرة الوقاية هي إحدى الدوائر التسع التي يتكون منها مركز هيئة النزاهة، يرأسها مدير عام حاصل على الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون، المادة ١٠ / ثالثا من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١. تتكون دائرة الوقاية من أربعة أقسام تخصصية و هي كما يلي : ١. قسم كشف الذمم المالية ٢. قسم تقصي الحقائق ٣. قسم السلوك الوظيفي ٤. قسم الأداء الوظيفي، كما تم استحداث قسمين في هذه الدائرة بموجب الأمر الوزاري ذي العدد ٣٦١٩ في ٢٠١٢/١٠/٧ و هي قسم تضخم الأموال و قسم التخطيط و المتابعة. التقرير السنوي الصادر عن هيئة النزاهة لسنة ٢٠١٢ ، قسم دائرة الوقاية، ص ١٧٩.
- xxiii. التقرير السنوي لعام ٢٠١٤ الصادر عن هيئة النزاهة، ص ٢٥٣.
- xxiv. كما صدرت تعليمات ملء صفحات استمارة كشف الذمم المالية وبيئت خطوات ملء الاستمارة. راجع تعليمات ملء استمارة كشف الذمم ، الصادرة عن دائرة الوقاية في هيئة النزاهة منشورة على الموقع الإلكتروني [WWW.NAZAHA.IQ/BODY.ASP](http://WWW.NAZAHA.IQ/BODY.ASP) تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٦/٧.
- xxv. امجد ناظم الفتلاوي، اختصاص هيئة النزاهة في التحري و التحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، ٢٠١٠، ص ٨٣ .
- xxvi. المادة ٤٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ .
- xxvii. المادة ١٤ من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
- xxviii. المادة ١٦ من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
- xxix. نصت المادة ٥ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المصري على ان( يتولى فحص إقرارات الذمة المالية و تحقيق الشكاوي المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص و التحقيق الآتية: أ- هيئه أو أكثر تشكل كل منها من خمسة أو أكثر من مستشاري محكمة النقض يختارون في بداية العام القضائي بطريق القرعة و تكون رياستهم لأقدمهم و ذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية و نوابه و رئيس مجلس الشعب و رئيس مجلس الوزراء و نوابه و من هم في درجتهم و الوزراء و نوابهم و أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي و أعضاء مجلس الشعب ب- هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بحاكم الاستئناف و ذلك بالنسبة إلى من في درجة الوزير و نائب الوزير و الفئة الممتازة ووكلاء الوزارات و من في درجتهم ج- هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة و ذلك بالنسبة إلى باقي الخاضعين لإحكام هذا القانون). المادة ٥ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المصري .
- xxx. المادة ٢ من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ .
- xxxi. المادة ٥ / أ من قانون الكسب غير المشروع الاردني .
- xxxii. المادة ٥ / ب و المادة ٩ / أ و ب من قانون الكسب غير المشروع الاردني.
- xxxiii. المادة ١٠ / أ من قانون الكسب غير المشروع الاردني.
- xxxiv. نلاحظ بأن المشرع العراقي استخدم مصطلح رئيس الوزراء ، والمفروض ان يستخدم مصطلح رئيس مجلس الوزراء الذي استخدمه دستور ٢٠٠٥ .
- xxxv. من الجدير بالذكر إن أصحاب الدرجات الخاصة لا يتم تعيينهم إلا باقتراح من مجلس الوزراء و بموافقة مجلس النواب. المادة ٦١/ خامسا /ب من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- xxxvi. يعد أعضاء الادعاء العام المستمرون في الخدمة قضاة و تسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة و يتمتعون بجميع حقوق القضاة و امتيازاتهم ، المادة ١ من قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٨) في (٢٠٠٦/١١/١٣).
- xxxvii. يعد قانون الأخلاقيات في الحكومة في الولايات المتحدة الأمريكية من القوانين التي أيضا وسعت من نطاق الأشخاص المكلفين بالإفصاح عن ذممهم المالية حيث قسمت الأشخاص المكلفين بالإفصاح إلى فئتين: الفئة الأولى : هم جميع الأشخاص الذين يعملون في ارفع المناصب بفروع الحكومة الثلاثة سواء كانوا يشغلون هذه المناصب بالتعيين أو بالانتخاب. الفئة الثانية : هم الأشخاص الذين يعملون في مناصب دون المناصب رفيعة المستوى و الذين يستتبع أداء مهامهم وجود مخاطر تتعلق بتعارض المصالح .
- Ethics in government act of 1978, Enacted by the 95 Th Unite States congress, Effective October 26, 1978, Title 1.
- xxxviii. المادة ٣٩ / رابعا من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على ما يلي: (يكون القائم مقام بدرجة المدير عام و مدير الناحية بدرجة معاون مدير عام).
- xxxix. ألزمت المادة ١٧ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ في الفقرة عاشرًا المدراء العامون ومن هم بدرجتهم بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية .
- xl. تنص المادة ١ من قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ التي حددت الملزمين بتقديم تقرير الكشف عن الذمم المالية على ما يلي:(.... و يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إن يضاف إلى المذكورين في البنود السابقة فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذين يقومون عليه).
- xli. المادة ٣ / من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ .
- xlii. د حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق ، ص ١٢٠.

xlili . لم ينص قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ او اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية ، على إلزام المكلف بان يقدم تقرير الكشف عن ذمة زوجه و أولاده التابعين له بصورة مباشرة ، ولكن يمكن أن يتضح ذلك من المادة ٤ من اللائحة المذكورة التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير وكذلك نص المادة ١٩ من قانون هيئة النزاهة التي ألزمت المكلف بأن يثبت المصادر المشروعة للزيادة الحاصلة في أمواله و أموال زوجه و أولاده التابعين له، على عكس قانون ١٩٧٥ المصري بموجب المادة ٣ منه .

xliv . إسماعيل الخلفي ، شرح قانون الكسب غير المشروع ، ط١، مكتبة كوميت، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩٨ .

xlv . د حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

xlvi . المادة ٢ من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ .

xlvii . المادة ٤ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

xlviii . تنص المادة ٧ من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ على ما يلي : ( يلتزم كل من تسري عليه أحكام هذا القانون بما يلي : ج- إخطار الدائرة في حال امتناع زوج الشخص الملزم بتقديم الإقرار عن إعطائه البيانات اللازمة و التوقيع عليها ) أما المادة ٩/ب فتتص على ما يلي : ( على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم الإقرار في موعده المقرر بما في ذلك الزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة به خلال شهر اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ (...).

xliv . حددت المادة ٣ أولا و ثانيا من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ القاصر بانه : ( الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد و هو تمام الثامنة عشرة من العمر، و يعتبر من أكمل الخامسة عشرة و تزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية و الجنين و من تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها و الغائب أو المفقود .

المادة ١ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

li . المادة ٣ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

lii . إسماعيل الخلفي ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

liii . المادة ٧ من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ .

liv . لم يرد نص مماثل في قانون هيئة النزاهة أو في اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية .

lv . المادة ١٩ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

lvi . المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

lvii . المادة ١٨ / ٣ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

lviii . تقسم التقارير في الولايات المتحدة الامريكية الى تقارير سرية و تقارير علنية فالتقارير المقدمة من قبل أصحاب المناصب الرفيعة تكون متاحة لعامة الناس عند الطلب و يكون بعضها متاحا أيضا على الانترنت بينما من أصحاب المناصب دون الرفيعة المستوى لا تكون متاحة لعامة الناس .

-Implementing regulations for the Public system 5 C.F.R. Part 2634 & For the confidential system 5 C.F.R. Part 2634 Subpart 1.

lix . المادة ٢/ أولا من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية الصادرة عن هيئة النزاهة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

lx . المادة ٣/ أولا من اللائحة أعلاه .

lxi . المادة ٣ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

lxii . تقدم تقارير الإفصاح عن الذمة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل أصحاب المناصب الرفيعة عند توليهم المنصب الرفيع و يجب عليهم أيضا تقديم تقرير سنوي و تقرير عند انتهاء خدمتهم في ذلك المنصب على إن أصحاب المناصب دون المناصب رفيعة المستوى تقدم تقارير الإفصاح عن الذمة المالية من قبلهم عند وجود مخاطر تتعلق بتعارض في المصالح فقط .

-Ethics in government act of 1978, Enacted by the 95 Th Unite States congress, Effective October 26, 1978, Title 1.

lxiii . ينتقد البعض التقرير السنوي ويدعو الى الاكتفاء بالتقرير الأول والختامي فقط. رحمن موحان عبد الله ، استثمارة كشف المصالح المالية و نطاق تطبيقها و الأثر القانوني المترتب على مخالفة أحكامها، بحث قانوني منشور على موقع هيئة النزاهة، <http://www.nazaha.iq/legislation.htm> ، ص ٤ .

lxiv . المادة ٢/ ثانيا من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية الصادرة عن هيئة النزاهة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

lxv . المادة ٦/ ثالثا من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

lxvi . المادة ١٧/أولا من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

lxvii . المادة ١٨ /أولا من اللائحة أعلاه .

lxviii . المادة ٣ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

lxix . د حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ .

lxx . المادة ٧/ أ و ب من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ .

lxxi . المادة ٢/ ثالثا من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية الصادرة عن هيئة النزاهة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .

lxxii . المادة ٣ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

lxxiii . السبب في استخدام عبارات (الإقرار المدني) و (الاعتراف الجنائي) هو إن المشرع العراقي لم يوحد المصطلحات القانونية فتارة يستعمل مصطلح الإقرار عند كلامه عن الاعتراف الجنائي كما في لفصل الثامن من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المتعلق بالحكم و أسبابه و تارة يستعمل مصطلح الاعتراف للدلالة عليه كما في المادة ١٨١ من القانون المذكور و أيضا استخدامه لمصطلح الإقرار للدلالة على الإقرار المدني كما في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ و لم يوفق المشرع في استخدامه لهذين المصطلحين، لذا جاء استخدامنا لهذه العبارات ضمانا لعدم الخلط بين المصطلحين المذكورين .

lxxiv . حسين عبد الهادي البياع ، شرح قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ط١، مطبعة الاقتصاد ، ١٩٨٦ م، ص ٦٠ .

- lxxv . المادة ٥٩ / أولاً من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
- lxxvi . المادة ٥٩ / ثانياً من القانون أعلاه .
- lxxvii . يمكن أن يكون المقر له شخصاً معنوياً، حسين عبد الهادي ، مصدر سابق، ص ٦١ .
- lxxviii . المادة ٦٠ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
- lxxix . رحمن موحان عبد الله ، مصدر سابق، ص ٢ .
- lxxx . د قاسم ناصر ، الإقرار وسيله من وسائل الإثبات في جرائم الحدود ، بحث منشور في مجلة ديالى ، العدد الخامس و الأربعون ، ٢٠١٠ ، ص ٥٣٨ ،
- lxxxi . المادة ٦٠ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
- lxxxii . عبد الله سعيد ، إثبات الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٢ م ، ص ٥٦ .
- lxxxiii . علي مفرح هادي ، الإقرار في مرحلة التحقيق الابتدائي و أثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، رسالة ماجستير مقدمه إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١١ ، ص ٧ .
- lxxxiv . المادة ٢١٧/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- lxxxv . هذه الصفة تعرف بالشرط المفترض و هي : ( حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون و يفترض توافرها وقت وقوع الجريمة ) . فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠ ، ص ١٨ . وهناك من يسميها الركن المفترض او الركن الخاص .
- lxxxvi . هناك من يرى بأن مصطلح الموظف أوسع و اشمل من مصطلح المكلف بخدمة عامة . علي عبد الحسين محسن الخزعلي ، مفهوم الموظف العام في التشريع العراقي و قوانين مكافحة الفساد ، بحث مقدم في هيئة النزاهة الدائرة القانونية قسم البحوث و الدراسات، ٢٠١٠ ، ص ٢٩ . ولكن هذا الرأي يخالف ما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عندما عرف المكلف بخدمة عامة في المادة ١٩ / ٢ نص على ما يأتي : ( المكلف بخدمة عامة هو: كل موظف أو مستخدم أو عامل ... و على العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر) أي إن مفهوم المكلف بخدمة عامة أوسع من مفهوم الموظف و يشمله .
- lxxxvii . عبد اللطيف محمود حسين ربابعه ، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ٨٥ .
- lxxxviii . المادة ٢ من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة عن هيئة النزاهة .
- lxxxix . وهذا الرأي يخالف ما جاء في اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ التي استنتجت في المادة ٤/فقرة س بعض تبرعات الحملات الانتخابية من الأموال التي يلزم المكلف الكشف عنها. و يؤخذ عليه أيضاً ذكره بأنه لا توجد جهة مساءلة عن أموال الحملات الانتخابية ، إذ أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نظام رقم ١ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الإنفاق على الحملات الانتخابية الذي ألزم بموجب الفصل السادس منه الكيانات السياسية و المرشحين بتقديم تقاريرهم المالية الأولية خلال ٣ أيام بعد يوم الاقتراع. كما اعتبر بموجب الفصل السابع منه عدم قيام المرشح أو الكيان بتقديم التقرير الأولي أو النهائي في المواعيد المحددة أو وجود تدليس في التقرير المالي أو عدم استيفائه للشكلية المطلوبة من قبل المفوضية أو عدم تضمينه للبيانات المطلوبة أو إذا ظهر إن بعض أو كل المستندات المرفقة في التقرير غير صحيحة ، مخالفة قانونية يعاقب عليها أما بالغرامة المالية أو حرمان الكيان أو المرشح من الترشيح مستقبلاً لدوره أو دورتين أو إلغاء الأصوات التي حصل عليها الكيان أو المرشح في الدائرة الانتخابية دون أن يمنع إيقاع هذه العقوبات من إحالة مرتكب المخالفة إلى المحاكم المختصة إذا ما تضمن الفعل عنصراً جزائياً .
- xc . علي ياسر رخيص ، أحكام جريمة الكسب غير المشروع و تطبيقاته القضائية ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، ٢٠١٣ ، ص ٣١ .
- xcI . علي ياسر رخيص ، مصدر نفسه ، ص ٢٩ .
- xcII . د فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص ١٧٧ .
- xcIII . د معز احمد الحباري ، الركن المادي للجريمة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص ٩٣ .
- xcIV . المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- xcV . نصت م/١٩/٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان ( الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك و الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك ) .
- xcVI . المادة ٢/ثالثاً و المادة ٣ من اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .
- xcVII . وبخلاف ذلك نجد ان قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ ، سمح بالتأخير في تقديم تقرير الكشف على أن لا يزيد على ثلاثة أشهر عن المواعيد المقررة قانوناً ، أما في حال تجاوز المدة المذكورة فعد ذلك جريمة إذ نصت م/١٩ على أن ( كل من تخلف عمداً لمدة تزيد على ثلاثة أشهر عن تقديم إقرارات الكشف عن المصالح المالية في المواعيد المقررة يعاقب (... ) ، أي انه ساوى بين الامتناع عن تقديم تقرير الكشف نهائياً و بين التأخير في تقديمه لمدة تزيد على ثلاثة أشهر عن المواعيد المقررة قانوناً و عد الحالتين جريمة واحدة و عاقب عليها بالعقوبة نفسها .
- xcVIII . المادة ٢٠ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .
- xcIX . د حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .
- C . المادة ١٥ من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ .
- ci . د فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .
- cii . القصد الجرمي هو: (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى ) . الفقرة ١ من المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- cIII . د فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

civ . الخطأ هو (إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعة أو توقعها و حسب أن بإمكانه تجنبها) . د نظام ألمجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥، ص ٣٦٢.

cv . د نظام توفيق ألمجالي ، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

cvi أما قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان فقد اشترط العمدة صراحة عندما أورد عبارة (كل من تخلف عمدا ...)

cvi . المادة ١٤ من القانون المصري رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع .

cvi . المادة ٢٠ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

cix . د حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

cx . المادة ١٥ من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ .

cx . المادة ٣٣٠ نصت على (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن عمل من أعمال وظيفته ... نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع) ونصت المادة ٣٣١ على (يعاقب... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ... أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الأضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب شخص آخر أو على حساب الدولة).

cxii بخلاف قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان-العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ الذي نص في المادة ١٩ على عقوبة

التخلف عن تقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على ثلاثة ملايين دينار.

cxiii . خبر منشور على :موقع قناة الميربد الإخبارية- تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٥/٧/٦ .

[www.almirbad.com/mobile/news](http://www.almirbad.com/mobile/news)

و على موقع قناة المسلة الإخبارية في ٢٠١٥/٧/٦ . [http:// Almasalah.com/ar/news details](http://Almasalah.com/ar/news/details) .

cxiv و هذا بالتأكيد يؤثر على نسبة استجابة المكلفين لتقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية، فعدد أعضاء مجلس النواب الذين قدموا كشفهم المالي لغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ هو ٥٣ من أصل ٣٢٨ عضواً أي أن نسبة الاستجابة هي ١٦% فقط ، أما رؤساء المجالس المحلية و أعضائها و البالغ عددهم ٤٨٨ فتم استلام ٢٦٩ استمارة من قبلهم أي أن نسبة الاستجابة هي ٥٥% . cxiv . التقرير السنوي لعام ٢٠١٤ الصادر عن دائرة الوقاية في هيئة النزاهة ، ص ٢٧٠ و ٢٧١ .

cxv . امجد ناظم الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٨٢ . يرى القاضي رحيم حسن العكيلي الرئيس السابق لهيئة النزاهة بان قانون ١٩٥٨ لا يزال نافذاً إلا انه غير مطبق على ارض الواقع رغم انه جاء بتنظيم قانوني أفضل بكثير من التنظيم القانوني الذي جاءت به هيئة النزاهة ، مجيد اللامي ، مقال بعنوان القاضي رحيم العكيلي يكشف عن هذه الحقيقة لأول مره قانون الكسب غير المشروع في عهد عبد الكريم قاسم ما يزال نافذاً و هو أفضل من قانون هيئة النزاهة، ٢٠١٥/٨/١٢ ، [www.altaakhipress.com](http://www.altaakhipress.com) .

cxvi . قرار محكمة جنح البصرة رقم الدعوى ٢٧٩/ج ٢٠١٣/١ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ (قرار غير منشور) .

و قرار مصادقة محكمة الاستئناف البصرة بصفتها التمييزية ذو العدد ٨٢ / ت / جزاء / ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٦ / ٢٠١٣

/ ٢٠١٣ (قرار غير منشور) . ونفس المعنى قرار محكمة جنح البصرة رقم الدعوى ١٣٨ / ج / ٢ / ٢٠١٤ بتاريخ ١٠ / ٢ /

/ ٢٠١٤ (قرار غير منشور) . وقرار مصادقة محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية ذو العدد ٤٠ / ت / جزاء /

٢٠١٤ الصادر في ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤ (قرار غير منشور) .

cxvii . المادة ٢٠ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

cxviii . نورا محمد أشهريري، تطبيق إقرار الذمة المالية و دوره في مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية ، رسالة

ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ٢١١ .

cxix . المادة ١/١٥ من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ .

cx . د حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

cxxi . اما قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ في المادة ١٩ على ما يلي : ( يعاقب ...

كل من ذكر عمدا بيانات جوهريه غير صحيحة في تلك الإقرارات ) .

cxvii . المادة ٣٠ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

cxviii . د حسن صادق المرصفاوي ، المصدر السابق ، ص ١٥١ و ص ١٥٢ .

cxviii . الفقرة ٢ من المادة ١٣ من قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ .

cxv . د حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

cxvii أما قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان العراق فقد عاقب في م/١٩ من يذكر عمدا بيانات جوهريه غير صحيحة في تقارير الكشف بعقوبة التخلف عن تقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية نفسها وهذه العقوبة هي غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار

cxviii عرفت م/٢٨٦ النزوير بانه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يبينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)

cxviii عرفت المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المحرر الرسمي (هو الذي يثبت فيه الموظف أو المكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية. أما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية).

cxviii تشير التقارير السنوية لهيئة النزاهة بان عدد الأشخاص الذين لم تتطابق تقاريرهم و المعلومات الواردة فيها مع المعلومات المتقاضي عنها من قبل قسم تقصي الحقائق في هيئة النزاهة لعام ٢٠١٤ فقط، يصل إلى ٣٣٦ مكلف من أصل

٤١٧٨ مكلف. التقرير السنوي الصادر عن هيئة النزاهة لعام ٢٠١٤ ، ص ٢٧٥

cxviii . المادة ٢٠ من قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

cxviii . د حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

cxviii . المادة ١٦ من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ .

cxviii . المادة ٥٢ / ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ .



# المصادر

## أولا : الكتب

- ١-د إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، ط١، مكتبة كوميت، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٢-د حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
- ٣-حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ط١، مطبعة الاقتصاد، ١٩٨٦.
- ٤-د علي يوسف، عادل يوسف، حيدر محمد، الفساد الإداري و المالي، ط١، ٢٠١٠.
- ٥-د فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠.
- ٦-د معز احمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- ٧-د منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهاء الوضعي والإسلامي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٠.
- ٨-د نبيل محمود حسن، قانون الكسب غير المشروع والجرائم الملحقه به، بدون طبعة، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٩-د نظام توفيق ألمجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

## ثانيا: الرسائل والأطاريح

- ١٠-أمجد ناظم صاحب الفتلاوي، اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، ٢٠١٠.
- ١١-عبد اللطيف محمود حسين ربايعه، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤.
- ١٢-عبد الله سعيد، إثبات الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.
- ١٣-علي مفرح هادي، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.
- ١٤-فيصل بن عبد الرحمن العبيد، المسؤولية الجنائية عن الكسب غير المشروع في النظام السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣.
- ١٥-نورا محمد الشهيري، تطبيق إقرار الذمة المالية ودوره في مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤.

## ثالثاً: البحوث والدراسات

١٦-م. صالح حسن كاظم، تعارض المصالح، بحث منشور على موقع هيئة النزاهة

[www.nazaha.iq/news3.asp](http://www.nazaha.iq/news3.asp)

١٧-م. محمد غالي راهي، الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته، بحث منشور في

مجلة الكوفة، العدد ٢.

١٨-رحمن موحان عبد الله، استمارة كشف المصالح المالية ونطاق تطبيقها والأثر القانوني

المرتتب على مخالفة أحكامها، بحث قانوني منشور على موقع هيئة النزاهة، [http://](http://www.nazaha.iq/legislation.htm)

[www.nazaha.iq/legislation.htm](http://www.nazaha.iq/legislation.htm).

١٩- د قاسم ناصر، الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في جرائم الحدود، بحث منشور في مجلة

ديالى، العدد الخامس والأربعون، ٢٠١٠.

٢٠-علي ياسر رخيص، أحكام جريمة الكسب غير المشروع وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم إلى

المعهد القضائي، ٢٠١٣.

٢١-د ميري كاظم، د هادي حسين، د عبد الرسول عبد الرضا، استجابة القوانين العراقية

لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل،

٢٠٠٨.

## رابعاً: التشريعات العراقية

٢٢-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢٣-قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

٢٤-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٥-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢٦-قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢٧-قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢٨-قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية

بالعدد (٤٠٢٨) في ١٣/١١/٢٠٠٦.

٢٩-قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

٣٠-قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ رقم ٣٥

الصادر في ٨/١٢/٢٠٠٧.

٣١-قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

٣٢-قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

٣٣-قانون الهيئة العامة للنزاهة لإقليم كردستان- العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١.

## خامسا: الأوامر والأنظمة والتعليمات العراقية

- ٣٤-الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والنظام القانوني الملحق به.
- ٣٥-اللائحة التنظيمية بالكشف عن المصالح المالية الصادرة عن هيئة النزاهة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٣٦-نظام رقم ١ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الإنفاق على الحملات الانتخابية.
- ٣٧-تعليمات ملئ استمارة كشف الذمم، صدرت عن دائرة الوقاية في هيئة النزاهة منشوره على الموقع الالكتروني WWW.NAZAHA.IQ/BODY.ASP

## سادسا. القوانين والتعليمات العربية

- ٣٨-قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ الملغى.
- ٣٩-قانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.
- ٤٠-المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المصري.
- ٤١-اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١١١٢) لسنة ١٩٧٥.
- ٤٢-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- ٤٣-قانون الإقرار بالذمة المالية اليمني رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦.
- ٤٤-قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤.

## سابعا: الاتفاقيات الدولية

- ٤٥-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤. والدليل التشريعي لتنفيذ اتفقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، نيويورك، ٢٠٠٦.

## ثامنا: المواقع الالكترونية

- ٤٦-التقرير السنوي لعام ٢٠١٤ الصادر عن هيئة النزاهة المنشور على الموقع الالكتروني WWW.NAZAHA.IQ
- ٤٧-التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ الصادر عن هيئة النزاهة والمتعلق بدائرة الوقاية المنشور على الموقع الالكتروني WWW.NAZAHA.IQ

٤٨-مجيد اللامي، مقال بعنوان القاضي رحيم العكلي يكشف عن هذه الحقيقة لأول مرة قانون الكسب غير المشروع في عهد عبد الكريم قاسم ما يزال نافذا وهو أفضل من قانون هيئة النزاهة  
www.altaakhipress.com

٤٩- الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة WWW.NAZAHA.IQ-NEWS2.ASP.

٥٠- إقرارات الذمة المالية أداة فعالة لمكافحة الفساد، ٨ / ١١ / ٢٠١٢ ، منشور على موقع البنك الدولي  
www.albankaldawli.org/ar/news/press.

٥١- على موقع قناة المسلة الإخبارية في ٤/تموز/ ٢٠١٣، ٧:٢٦ م

٥٢- http:// Almasalah.com/ar/news details .

٥٣- خير منشور على موقع قناة المرشد الإخبارية في ٦/تموز/ ٢٠١٣، ٨:٣٠ ص  
www.almirbad.com/mobile/news

٥٤- http://www.oge.gov/Financial-Disclosure/Financial-Disclosure .

## تاسعا: القرارات القضائية غير المنشورة:

٥٥- قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية ذو العدد ٨٢ / ت / جزاء / ٢٠١٣ الصادر في ١٨ / ٦ / ٢٠١٣ (قرار غير منشور).

٥٦- قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية ذو العدد ٤٠ / ت / جزاء / ٢٠١٤ الصادر في ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤ (قرار غير منشور).

٥٧- قرار محكمة جنح البصرة رقم الدعوى ١٣٨ / ج / ٢ / ٢٠١٤ بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٤ (قرار غير منشور).

٥٨- قرار محكمة جنح البصرة رقم الدعوى ٢٧٩ / ج / ١ / ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٣ (قرار غير منشور).

## عاشرا: القوانين والمصادر الأجنبية

### • القوانين الأجنبية

59-Ethics in government act of 1978, Enacted by the 95 Th Unite States congress, Effective October 26, 1978.

60-Implementing regulations for the Public system 5 C.F.R. Part 2634 & For the confidential system 5 C.F.R. Part 2634 Subpart

### • المصادر الأجنبية

61-The U.S. Executive Branch Financial Disclosure, presented by USA, Vienna, 24 August 2012.

---

62-U.S. Financial Disclosure System in the Executive Branch: Presidential Appointees & Ethics Agreements, Jane Ley, Deputy Director, US Office of Government Ethics.